جامعة ابن خلدون - تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

دور وسائل الإعلام في الظاهرة الإجرامية

من إعداد الطالبة:

- جزيري فاطيمة
- محمدي نسيمة

إشراف الأستاذ:

- د. بحري فاطمة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
بحري فاطمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
آيت أفتان سارة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
كاسيلي محمد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
عياد خيرة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

شكر وعرفان

نبدأ بالحمد والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الطريق، ويسّر لنا الأمر في

مشوارنا الدراسي وإنجاز هذا البحث

كما نتقدم بتشكراتنا إلى كل من :

المشرف على مذكرتنا الدكتورة " بحري فاطمة " التي سهرت على

مذكرتنا بأمان ولم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها

ولا يسعنا أن ننسى أساتذتنا الكرام الذين شملونا برعايتهم، و لم يبخلوا علينا

بغزير علمهم و جهودهم

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين بتوصياتهم و اقتراحاتهم

سيتمم عملنا

كما لا ننسى كل من ساهم وساعدنا في إتمام هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" سورة الإسراء الآية 23

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 24

إلى من ربتني صغيراً وسهرت علي كثيراً وفي صلاتها كم كثرت لي من الدعوات، فلها مني كل الحب والتقدير والاحترام أمي الغالية أدام الله عليك صحتك.

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار، وتحدى صبره مرارة الأقدار، وبنى لي بعطفه قصرا من الأحلام و الإسرار، ورسم لي بحسه طريقا تخطى الأمطار، إلى من أشعل لهيب العلم في صدري وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان، أبي الحنون شفاه الله وأطال في عمره و أعزه.

حيث يكون هناك نور في السماء فإنني لن أنسى أو أتناسى من تقاسم معي أيامي بحلوها ومرها إلى زوجي العزيز الغالي حفظا الله وأطال عمره.

إلى ملائكة قلبي ونور عيني إلى من أدخلوا البهجة و السرور في بيتي إلى ولداي " سيداحمد وسلسبيل ومعاذ وأصيل "حفظهم الله من كل شر و أنار لهم دربهم.

فاطيمة

إهداء

الحمد لله على توفيقه لي وأن بلغني هذه اللحظة الغالية والنجاح الكبير.

وثانيا أهدي هذا التخرج إلى روح أبي الراحل ، حبيب قلبي أغلى ما أملك

أنحني أمامك عرفانا بالجميل يامن علمني سر الإنسان الأصيل

كنت شمسي التي أنارت معرفتي، وكنت قمري الذي أشاهد منه أملي وشوقي، جعلك ربي سببا في زرع أصفى مافي قلبي ونفسي، وهذبتني فأحسنت تهذيبي وأدبي.

وإلى التي حملتني ووضعتني وتعبت وضحت بنفسها من أجلي

ورمز القدوة الحسنة، والتي غمرتني بحبها و طيبتها، والتي كانت بجانبي دائما ، أمي حبيبتي الغالية أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي سندي في الحياة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم .

نسيمة

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ - ر
الفصل الأول: النظام القانوني للإعلام في التشريع الجزائري	12
المبحث الأول:مفهوم الإعلام في التشريع الجزائري	14
المطلب الأول: تعريف الإعلام	14
الفرع الأول: قانون الإعلام في التشريع الجزائري	14
الفرع الثاني: خصائص الإعلام في التشريع الجزائري	16
الفرع الثالث: وظائف الإعلام في التشريع الجزائري	19
المطلب الثاني: أنواع وسائل الإعلام في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول: وسائل الإعلام المقروءة	21
الفرع الثاني: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية	24
المبحث الثاني: تأثير وسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية	26
المطلب الأول: التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية	26
الفرع الأول: مظاهر تجسيد الدور الإيجابي لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية	26
المطلب الثاني: التأثير السلبي لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية	28
الفرع الأول: مظاهر تجسيد الدور السلبي لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية	28
ملخص الفصل	32

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: تطبيقات عن تأثير الإعلام على الظاهرة الإجرامية والمسؤولية عنه	33
المبحث الأول: تأثير الإعلام على انتشار الظاهرة الإجرامية	35
المطلب الأول:الأحداث التي ساهم فيها الإعلام بانتشار الجريمة	35
الفرع الأول:دور وسائل الإعلام في نشر الجريمة	35
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في اكتساب السلوك الإجرامي	37
المطلب الثاني: تأثير وسائل الإعلام في الحد من الظاهرة الإجرامية	39
الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من جريمة الإنحراف	39
الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة جرائم العنف	41
الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في التوعية من الجرائم الإلكترونية	46
المبحث الثاني: تحديد مسؤولية الإعلام في التشريع الجزائري	48
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للإعلام في التشريع الجزائري	49
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للإعلام في التشريع الجزائري	52
ملخص الفصل	59
الخاتمة	60
المراجع	65
ملخص	

مقدمة:

لقد تحولت وسائل الإعلام إلى ساحة مفتوحة لتغطية الأخبار الإجرامية على اختلاف أشكاله وأنواعه وذلك من خلال الأخبار السياسية التي تتحدث عن الحروب والصراعات العرقية والفتن الداخلية ومختلف الأفلام والبرامج الوثائقية، إذ أن أي متتبع يلاحظ كثافة الأخبار التي تتضمن حدثا عنيفا أو حادثة دموية أو قصة تدور حول الجريمة، وقد تناسى القائمون على وسائل الإعلام دورهم المحوري في نشر الوعي بإبعاد الجريمة وبخطورتها وتوعية الفئات الأكثر استهدافا وبصفة عامة في خلق مناخ عام رافض للعنف.

لذلك يتعاظم دور وسائل الإعلام وتأثيرها المباشر على فكر وسلوك الأفراد والجماعات بما يمس أمن وسلامة المجتمعات لاسيما في ظل ارتفاع معدلات الجريمة وتصاعدها في مناطق كثيرة من العالم ومنها الوسط المحلي والإقليمي والعربي والدولي، لذلك كان من المهم أن يخدم الإعلام الهادف قضايا المجتمع الأمنية ومنها قضية مكافحة الجريمة تحقيقا لأمن الوطن والمواطن.

من جهة أخرى لقد أصبحت وسائل الإعلام تشارك في صناعة العنف والجريمة في المجتمعات بشكل أو بآخر، وما يحدث من كثير من جرائم حقيقة هي تطبيق واقعي لحالة تمثيلية أو رمزية قدمت عبر الشاشة أو الصحف، حيث يعيد الفرد إنتاج ما تم مشاهدته فتتحقق المأساة الحقيقية، وما حدث في إحدى دور السينما الأميركية وما وقع من ضحايا كان نتاجا لمشاهدة "فلم كرتون" فدفع الثمن الأسرة والمجتمع.

فإذا كانت وسائل الاتصال الجماهيري تمتلك هذه القدرة الهائلة على تشكيل اتجاهات الرأي العام للجماهير وتؤثر في أنماط السلوك السائدة فإننا يجب ألا نتجاهل هذه الحقيقة، وهي أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تعمل في عزلة بل تعمل داخل إطار اجتماعي واقتصادي وثقافي محدد ومن هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها أمراً حيوياً للغاية ونشر الجريمة

في وسـائل الاتصـال الجماهيري يؤدي وظائف اجتماعية معينة رغم أن هذه الوظائف تختلف من بلد إلى آخر، كما تختلف طبيعة الجرائم ومدى التوسع في نشرها.

لذلك كان من المهم أن يقوم الإعلام بدوره نحو نشـر ثقافة مواجهة الجريمة بالتعاون مع إمكانات القطاعات المختلفة والأجهزة والمؤسـسـات الدينية والاجتماعية التي ينبغي أن تقوم بتشـخيص مواطن الخلل والانحراف، ثم القيام بتبني المفاهيم للقيم الإنسـانية التي تعبر عن التسامح والتعاون بين البشر وإبراز الأحكام والمفاهيم ضد المنحرفين بالمجتمع وسبل التعامل مع المجرمين، هذا بالإضافة إلى مسؤولية المؤسسات الاجتماعية المتمثل في محاربة ظاهرة الفساد الاجتماعي ومحاربة إصلاح المجرم وإدماجه في الحياة الاجتماعية، مع توجيه الشباب الذي يعاني من مشاكل اجتماعية ونفسية وأن يأتي التوجيه من خلال استخدام أساليب ووسائل الإقناع من المتخصصين في هذا المجال.

من هنا فإن البداية الحقيقية لتفعيل دور وسـائل الإعلام يأتي من خلال مشـاركتها في التنشـئة الاجتماعية، خاصة وأن ما يقضيه الفرد في متابعتها أكبر بكثير مما يقضيه في صحبة أسرته أو مدرسـته، كذلك لابد على وسـائل الإعلام أن تتحمل مسـؤوليتها الوطنية في الحد من الانحراف والوقاية من الجريمة.

الإشكالية:

انطلاقا من هذه التوطئة نصيغ إشكالية مذكرتنا على النحو الآتي:

كيف يمكن لوسـائل الإعلام صـناعة ونشـر الجريمة في المجتمع، وما دورها من أجل الوقاية والحد من انتشار الجريمة؟

أهمية الدراسة:

1. إهتمام قطاع عريض من الجمهور بوسـائل الإعلام واعتمادهم عليها في تلقى المعلومات والأخبار، وركونهم إليها أوقات الأزمات والحالات الطارئة والأحداث الجسام التي تمر بها البلاد ويكون من شأنها المساس بأمن وسلامة البلاد، حيث يلجأ المهتمون وغيرهم من أبناء

المجتمع للإلتفاف حول الوسائل الإعلامية لإستقاء الأخبار والمعلومات إذا ما حدث ما يعكر صفو المجتمع من جرائم وأحداث عنف.

2. إظهار إهتمام المجتمع المتزايد بالقضـــايا والموضـــوعات المتعلقة بأحداث وجرائم العنف ســـواء داخل المجتمع أو خارجه، فمن ناحية جرائم العنف الداخلية يكون الإهتمام بها من دافع أنها قضـية قومية وتمس الأمن القومي، ينبغي التركيز عليها والاهتمام بها ومناقشـتها في كثير من اللقاءات والمؤتمرات والندوات، وأما الجرائم الخارجية، فيجب طرحها للتعلم من أضـرارها وتلافى ما قد ينجم عنها بوضـع أطر الحلول والمعالجة ووضـع التصـورات والمقترحات التي تؤدي إلى عدم حدوثها عندنا.

3. توضـــيح الدور الذى تقوم به وســـائل الإعلام في مكافحة جرائم، من خلال طرحها على الخبراء أو المختصين لوضع سيناريوهات لمكافحتها ، ومحاولة القضاء عليها.

4. الجريمة وما يترتب عليه من الموضـــوعات التي يخشـــاها المجتمع ويحاول على منعها أو تفاديها، لأن الثمار التي يجنيها المجتمع من جراء العنف ليست إلا الدمار والخراب وضحايا ويأس وإحباط، لذا كان يجب الإهتمام من قبل وسائل الإعلام بتوضيح المساوئ والسلبيات التي يحدثها العنف، والعمل على إظهار الإيجابيات التي يمكن أن تتحقق في حال التصـــدي له وقهره والقضاء عليه.

5. إحتياج المجتمع للوســـائل الإعلامية ذات الاتصـــال المباشـــر بالجماهير، والتي تعمل على استقرار المجتمع وأمنه من خلال ما توجهه للمجتمع عبر رسـائلها الإعلامية ذات الصـبغة الإيجابية، التي من شـــأنها رفع معنويات أفراد المجتمع للعمل على الحفاظ على وضـــعه الأمني مسـتقراً، لأنه من المتعارف عليه أنه كلما كان أداء الوسـائل الإعلامية لدورها جيداً وتصب في صـالح المواطن، كلما زاد الترابط بين أبناء المجتمع ومجتمعهم من ناحية، ومن ناحية أخرى إزدياد إرتباطهم بوسائل إعلام مجتمعهم.

6. المناداة بالتزام وسائل الإعلام بتقديم ما يعمل على التوجيه الإيجابي لرفعة شأن المجتمع، والبعد عن السلبيات التي تؤثر على أبناء المجتمع وتسهم في إثارة الفتنة والغضب والبلبلة بينهم وتؤدي إلى حدوث الجرائم.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى إبراز دور وسائل الإعلام في الظاهرة الإجرامية، ويتفرع هذا الهدف الرئيسي إلى عدة أهداف فرعية منها:

1. التعرف على أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام من أجل محاربة الجرائم، من خلال قنواتها الشرعية وهي الصحف والإذاعة والتليفزيون، بغرض إظهار الدور الذي تضطلع به أجهزة ووسائل الإعلام وإبراز مدى كفاءتها في تحديها وتصديها للجرائمة لإيصال رسالة إلى المجتمع بأن العنف لا يولد إلا عنفاً، وأن الإستقرار والهدوء هما ما تسعى وسائل الإعلام إلى إرسائه بالمجتمع.
2. إظهار مدى تأثير وسائل الإعلام على جمهور المتلقين لرسالتها الإعلامية سواء المكتوبة، أو المسموعة، أو المرئية، وإظهار مدى تأثرهم بما يتم توجيهه إليهم من رسائل إعلامية، لتوضيح الدور الذي على الجمهور القيام به تجاه وسائله الإعلامية من حيث دعمها بما يسهم في تناول جرائم العنف بشئ من الموضوعية، والإسهام في وضع حل جذري للتخلص منها نهائياً كي ينعم المجتمع بالاستقرار والسكينة، ويؤدي إلى قيام وسائل الإعلام على أداء دورها الخدمى والمهنى والتقنى بكفاءة وجودة عاليتين.
3. التأكيد على أن ما تقدمه أجهزة ومؤسسات الوسائل الإعلامية ما هو إلا منظومة مجتمعية، أحد طرفيها وسائل الإعلام التي تمنح الجمهور المعرفة، والطرف الآخر الجمهور الذي يمنحها الثقة فيما تقدمه، ويدعمها بما يسهم على تقديم الأحداث وجرائم العنف وغيرها في قالب من المصداقية.

4. توصيل معلومة دقيقة ونقية وصحيحة وموضوعية لجمهور المتلقين عما يدور حولهم من أحداث عنف وجرائم تهدد أمنهم والعمل على تهدئتهم والحد من روعهم، والإقلال من خوفهم من الآثار المترتبة على تلك الأحداث، وذلك من خلال توصيل رسالة بأن الأحداث السلبية تضر بفاعلها أكثر من غيره، وإن كانت آثارها تمتد للغير، وتوضيح الجانب الإيجابي والتركيز عليه لإبراز الدور الذي تسعى وسائل الإعلام إلى تحقيقه وهو مجابهة ومحاربة جرائم العنف.

منهج الدراسة :

يستخدم البحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على الإطلاع على الدراسات المرتبطة بموضوع البحث وجمع البيانات وتحليلها، والدراسات الوصفية هي بحوث تستهدف التعرف على الأوصاف الدقيقة للظاهرة أو المجموعة من الظواهر، حيث يرتبط معهم البحث الوصفي بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها، وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع أو تحديثه أو إستكماله أو تطويره، وتمثل هذه الإستنتاجات فهماً للحاضر يستهدف توجيه المستقبل.

أدوات الدراسة:

يستخدم البحث العديد من الأدوات البحثية الأساسية منها : المؤلفات العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، البحوث والدراسات والرسائل العلمية والكتب والمؤلفات.

الدراسات السابقة:

لقد قمنا بمراجعة وقراءة الدراسات والموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة محل البحث، أو التي تشير إليها من قريب.

1. دراسة محمد دحماني (2012): سعت إلى إظهار تأثير الصحافة الرياضية على انتشار ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية، تناولت الدراسة إشكالية العنف الرياضي وأبعاده من خلال التعصب الرياضي والدعوة للتحريض والانتقام، أوضحت الدراسة أن وسائل الإعلام

الرياضية خاصة المكتوبة منها ، أفرزت العديد من التأثيرات السلبية على طريق ممارسة النشاط البدني والرياضي في الجزائر، وتأثيرها على مكامن العنف والتطرف والتعصب، خاصة على الشباب الممارس، ثم على الشباب المتفرج، أظهرت الدراسة أن ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية تمتد أخطارها إلى مستويات أخرى من فئات المجتمع، خاصة لدى الشباب والأطفال، تناولت الدراسة باهتمام دور وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة الرياضية بصفة خاصة في الحد من انتشار وتنامي ظاهرة العنف في الوسط الرياضي الجزائري، وكذا جوهر الرسالة الإعلامية وإسهامها في غرس الروح الرياضية والقيم الأخلاقية من خلال تكريس التواصل والتماسك والارتباط والتقارب بين أفراد المجتمع وخلصت الدراسة إلى أن وسائل الإعلام لا يمكن لها أن تغير من قناعات الجمهور فهي لا تصنع التغيير، إنما تعزز قناعات موجودة أصلاً لدى الأفراد، وأن ظاهرة العنف تمثل نتاجاً اجتماعياً للعديد من المسببات، ولا يمكن لحلها الإكتفاء بمسئولية الصحافة الرياضية فقط.

2. دراسة هدى بنت يوسف الصعيب (2012): قامت بتوضيح دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف، أظهرت الدراسة أن الإعلام سلاحاً ذي حدين، حيث يمكنها أن تكون أداة إصلاح بالمجتمع، أو أن تكون معولاً للهدم والتخريب لأركان المجتمع، أظهرت الدراسة أن أهم دور سلبي تقوم به وسائل الإعلام هو جعل الناس يتعاملون مع العنف على أنه حدث عادى ونزع الرهبة من استعمال العنف ضد الآخرين. وأظهرت الدراسة تنوع وسائل الإعلام التي تساعد على إنتقال العنف بسهولة بين الناس وكذا انتشاره ومنها: الفيس بوك، والتويتر، والهاتف النقال، وكذلك الأفلام الكرتونية التى تقدم للأطفال، وأكدت الدراسة أن من عوامل إنتشار العنف بين المراهقين هو تعرضهم للعنف الأسرى أو بمشاهدة أو السماع عن أحداث عنف، وكذا نقصان الرقابة الأسرية. وخلصت الدراسة إلى أنه لابد للإعلام أن يسهم بدور كبير في مكافحة العنف من خلال تثقيف المجتمع بالبعد عن العنف والتصدى له

باستبدال معلومات نافعة للمجتمع مكان التي لا تفيد، والتقليل من نشر وإذاعة الأخبار التي تحوى مشاهد عنف، والعمل على توصيل رسالة إعلامية جيدة الهدف تفيد المجتمع.

3. دراسة هشام رشدي خير الله (2010): استهدفت التعرف على العلاقة بين تعرض الشباب الجامعي لأحداث العنف السياسي في الصحف والتليفزيون وقلق المستقبل لديهم من خلال التعرف على دوافعهم لتعرضهم لأحداث العنف، والتعرف على أكثر وسائل إعلامية يفضلونها لإستقاء الأخبار منها ، حيث أن نشر أخبار الجرائم وأحداث العنف التي تحدث داخل المجتمع تستولى على إهتمام قطاع عريض من الجمهور ويشبع رغبته في الفضول وتحقيق حب الإستطلاع لديه واستخدمت الدراسة منهج المسح الإعلامى والمنهج المقارن، وكان مجتمع الدراسة عينة من مجتمع الشباب الجامعي قوامها 600 طالب وطالبة بالتساوى بين جامعات (المنوفية - المنيا - عين شمس)، بواقع 200 مبحوث لكل جامعة مقسمين إلى إناث وذكور وريف وحضر، وخلصت الدراسة إلى أن العنف في وسائل الإعلام يتخذ اتجاهين رئيسيين: العنف الخيالي أو ما يسمى بالعنف الترفيهي، والعنف الواقعي الذي يعيد العنف السياسي أو جوانبه وأثبتت الدراسة وجود إختلاف بين المبحوثين كثيفي التعرض لأحداث العنف في كل من الصحف والتليفزيون وبين متوسطى التعرض لهما.

4. دراسة أميرة جابر هاشم (2010): سعت إلى التعريف بأن العنف سلوك قديم، تناولت الدراسة مجتمع الشباب الجامعى بالعراق، وهدفت إلى معرفة أثر برنامج ارشادي وقائي في خفض العنف لدى طلاب الجامعة مستخدمة للنظريات الإرشادية والأساليب الإرشادية، تكونت عينة الدراسة من 40 طالباً من الذين حصلوا على أعلى درجات على مقياس العنف في جميع الأقسام العلمية فى كلية الآداب بجامعة الكوفة في محافظة النجف للعام الدراسي 2007/2007، واستخدمت الدراسة استمارة الإستبيان ومنهج المسح، وهدفت الدراسة اختبار الفرضية التي تشير إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط طلاب المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة على مقياس العنف في الإختبار

البعدي، وخلصت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 بين متوسط الدرجات لصالح المجموعة التجريبية، وهذا يدل على أن العنف لدى طلاب المجموعة التجريبية قد انخفض مما يدل على أن البرنامج قد أثر في خفض السلوك وأثبت نجاحه.

5. دراسة محمد بن سعود البشر(2007): سعت إلى التعرف على مستوى الرضا عن التغطية الصحفية المحلية لأحداث العنف والتفجيرات التي حدثت في مدينة الرياض يوم الأول، ويوم 14 رمضان من عام 1424هـ، أوضحت الدراسة ما تقوم به المملكة من إستنفار أمنى لمؤسساتها الأمنية والفكرية والإعلامية لمواجهة مثل هذه الظواهر لمحاربة العنف مع شأنه تهديد والقضاء عليه، من خلال تكاتف جميع الأجهزة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الكمى فى تحليل المعلومات والبيانات، واستخدمت أسلوب العينة العمدية وتحليل المضمون الإعلامى كأدوات لجمع البيانات، وخلصت الدراسة إلى أن أهم العوامل التي أعاقت التغطية الصحفية ليلة أحداث العنف والتفجيرات بالرياض هو تشديد الرقابة الأمنية بمسرح الحدث وارتبطت المؤسسة الأمنية بعمل مهم أثر في مستوى التغطية الصحفية لأحداث العنف والتفجيرات، هو عدم وجود استراتيجية أمنية في التعامل الحدث إعلامياً. وضرورة مشاركة الصحفيين في إيجاد بنية خالية من كل ما من أمن وسلامة المجتمع، أو جعله عرضة للعنف والتفجيرات.

6. دراسة جولي ويبر(2015): تناولت الدراسة تحليل اصابة قوات الإحتلال العسكري الأمريكي بالهلع والرعب في مواجهة العنف وما يقابلونه من تحد عنيف من المناطق التي يحتلونها، لدرجة أن أصبح الإرهاب وأحداث العنف شغلها الشاغل، وأظهرت الدراسة إفتقار الولايات المتحدة الأمريكية إلى دليل يؤكد تمسكها بزيادة الإنفاق العسكرى على تلك الحشود من قواتها تحت مبرر الدفاع عن أمنها الداخلي والوطني والوقوف بحزم ضد العنف والإرهاب، تناولت الدراسة تأثير وسائل الإعلام على الشعب الأمريكي بتقديمها تصوراً مغايراً للواقع الذي يعيشه المجتمع الأمريكي، وخلصت الدراسة إلى إنعدام الأمن

من على الساحة المحلية اليومية الأمريكية، يؤكد ذلك إثارة الذعر بسبب موضوع الجمرة الخبيثة، وكذلك أحداث العنف المتمثلة في إطلاق النار فى أماكن العمل والمدارس والشوارع وإزدياد العنف وإنتهاك حقوق الأفراد بالولايات المتحدة بزعم أنها حفاظاً على الأمن القومي وأنها فرضية حتمية، وتأثير الوسائل الإعلامية الأمريكية بالسلب على متلقيها بتقديمها لمشاهد العنف رغم ما يشاع عن أمن الدولة.

7. هناء السيد محمد (2020): تناولت هاته الدراسة تحليل أهمية تغطية الصحف المصرية لأحداث العنف الطائفية التى شهدتها ساحة حي محرم بك عام 2005، كشفت الدراسة عن المقترحات والآراء التي قدمتها الصحف حول هذه الأحداث، إعتمدت المعالجة الصحفية على الرؤية الواضحة لأسباب حدوث العنف والموجات الإرهابية، وأعطت رؤية صحفية تواجه حدوث مثل هذه الأحداث وتعمل على منع تكرارها، استخدمت الدراسة منهج المسح الإعلامي والمنهج المقارن وتنتمى الدراسة لطائفة الدراسات الوصفية، كان مجتمع عينة الدراسة عدد من الصحف القومية والحزبية والخاصة ومثلتها صحف الأهرام والأخبار والأسبوع والعربي والوفد. وخلصت الدراسة إلى إتفاق جميع الصحف محل الدراسة على نبذ العنف رغم أن لكل صحيفة توجهها الخاص بها ، وكذلك رفضها لأسلوب الضرب على وتيرة الطائفية لسد الذرائع أمام مشجعي العنف، إستخدام الصحف لأساليب الفن الصحفى المختلفة في معالجتها لأحداث الجرائم، ومناداتها بإيجاد حل لعبور الأزمة ومكافحة العنف والقضاء عليه، وخلصت الدراسة إلى أن الذين يتعرضون لمشاهدة التليفزيون كثيراً يشاهدون الواقع حولهم عنيفاً، وأن معظم من يشاهدون مشاهد العنف يقطنون أماكن يزداد فيها معدلات الجريمة، كما يتناسب مفهوم إمكانية الوقوع في أحداث عنف لدى المشاهدين مع تعرضهم لمشاهد العنف بصفة مستمرة تتناسب طردياً، بمعنى وجود ترابط وتماسك بينهما.

التعليق على الدراسات السابقة:

- تناولت الدراسات دور الإعلام فى تصديه للجريمة من ناحية التأثير في معلومات وإتجاهات الجمهور نحو موضوع الجريمة.
- أوضحت الدراسة أهمية وسائل الإعلام ودورها المؤثر فى خفض الجريمة، وأنه توجد ندرة في الدراسات التي تتناول دور وسائل الإعلام في الظاهرة الإجرامية.
- إهتمت بعض الدراسات بالتعرف على العلاقة بين التعرض للعنف والمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وآثار ذلك العنف على سلوكيات المجتمع وظهور العنف المضاد، وأثره على العلاقات الأسرية والتنشئة.
- أظهرت الدراسات أن الذين تعرضوا لممارسة أي نوع من أنواع العنف عليهم يكون نسبة إندماجهم وإنخراطهم مع المجتمع ضعيفة.

هيكل الدراسة:

من هذا المنطلق تحاول هذه الورقة البحثية التطرق إلى دور وسائل الإعلام في الظاهرة الإجرامية، ومختلف الآليات الموظفة من أجل الوقاية والحد من انتشار الجريمة بناء على الفصول الآتية:

- الفصل الأول: النظام القانوني للإعلام في التشريع الجزائري.
- الفصل الثاني: تطبيقات عن تأثير الإعلام على الظاهرة الإجرامية والمسؤولية عنه.

الفصل الأول:
النظام القانوني للإعلام
في التشريع الجزائري.

تمهيد:

أصبح الإعلام ضرورة من ضرورات الحياة بعد الثورة الإعلامية الكبيرة، فله دور كبير في تنمية وتغذية المجتمع بالمعلومات والحقائق، ويؤثر على أفكار وقرارات الأفراد من جميع النواحي وبطرق إيجابية وأحيانا سلبية. فبقدر ما تسهل وتيسر وسائل الإعلام على الفرد بتوفير الوقت والجهد وتقديم الخدمات والمساعدات إلا أنها تساهم أحياناً في زعزعة القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس أبناء المجتمع والتي من شأنها أن توقف عقل الفرد عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير القوي.

قبل ان نوضح الدور المهم لوسائل لإعلام في اقتراف الجرائم يجب أن نتعرف على مفهوم الإعلام في التشريع الجزائري وتأثير وسائل الإعلام على الظاهرة الاجرامية.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام في التشريع الجزائري.

أشـارت الدسـاتير والقوانين والأعراف الدولية على نحو يكاد في ظاهره يشـكل إجماعاً عالمياً على حق حرية التعبير باعتباره من الحقوق الواجبة للمجتمع على الدولة ، وفي نفس الوقت تم وضـع ضـوابط على ذلك الحق العام لحماية الحقوق الأخرى المشـروعة التي قد تتنازع معه وهو أمر ممكن عندما يتجاوز نشـاط الاتصـال الجماهيري حدوده ويخرج عن القيم العامة للمجتمع ، وتم تصـنيف تلك الحقوق الخاصـة التي قد تتنازع مع الحق العام في التعبير ، وما ينطوي عليه من حق الناس في المعرفة باعتبار أنها حقوق خاصة بالدولة والمجتمع والأفراد.

ولا شك في أن نشر المعلومات والحقائق الصحيحة عن الجرائم وغيرها يدخل في إطار حرية الصحافة والنشر ليس قولاً مطلقا ، لأنه لا يجوز نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إذا تسبب ذلك النشـر في إرباك الأمن العام أو إرهاب الناس، انطلاقاً من القاعدة الشـرعية (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) .

المطلب الأول:تعريف الإعلام.

الفرع الأول: قانون الإعلام في التشريع الجزائي.

الإعلام في اللغة من اعلم يعلم إعلاما بمعنى اطلاع الأمر للغير. [1]

أما اصـطلاحا فالإعلام هو جمع الأخبار ونشـرها بأمانة وصـدق وموضـوعية عبر وسـائل الاتصال، فهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل. [2]

وعرف أيضـا بأنه عملية حصـول أو إعطاء معلومات عن واقعة أو مجموعة من إشـارات أو معلومات يمكن أن تترجم إلى كلمات أو نصوص أو صور". [3]

---

[1] المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 29، سنة 1989، ص527.

[2] سـعدي محمد الخطيب التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسـموع منشـورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2009، ص14.

[3] فيصل محمد ابو عيشة، الدعاية والاعلام، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط الاولى، 2011، ص 25.

أما عن تعريف الإعلام عند المشرع الجزائري فقد حاول إعطاء تعريف له من خلال أول نص قانون خاص بالإعلام في الجزائر وهو القانون رقم 82/01 المؤرخ في 06/02/1982 المتضمن قانون الإعلام 3 من خلال نص المادة الأولى " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ". [4]

ويُعرّف الإعلام أنّه العمليّة التي يتمّ فيها نشر الأخبار والحقائق والآراء والأفكار بين الناس بمُختلف الوسائل المُتاحة، لأجل الإقناع ونشر التوعية، والحصول على التأييد. [5]

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع عرف الإعلام من خلال تعريفه للدعاية باعتبار أن الدعاية اصطلاحا هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور باستخدام مجموعة من الدوافع العاطفية، سواء لجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة معينة أو من اجل صرفه عن ذلك أو ذلك باستعمالها لوسائل متعددة مثل الإعلام والخطب... [6]

وعرفت الدعاية أيضا أنها عملية اتصالية هدفها التأثير على الرأي العام والضغط على المجتمع بهدف فرض آراء وسلوكيات معينة. [7]

وعرفت أيضا أنها محاولة إقناع الجمهور بوجهة نظر معينة، وقد يكوم موضوع الإقناع سياسيا أو دينيا أو اقتصاديا وذلك من خلال عمليات عقلية أو عاطفية. [8]

ومن ثمة لا يمكن في ظل هذا القانون الحديث عن تعريف للإعلام بمعناه العلمي الدقيق.

وقد عرف تعريف الإعلام لدى المشرع الجزائري قفزة نوعية وتطورا ملحوظا بموجب القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03افريل 1990 والمتعلق بالإعلام إذ عرفه بأنه "حق

---

[4] ج رع لسنة 1982.
[5] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام (الطبعة الثانية)، مصر، دار الكتاب المصري، 1994، ص ص 83-84.
[6] فيصل محمد ابو عيشة، المرجع السابق، ص 13.
[7] J.M. domeneck: la propagande politique, Paris: que sais je, 1978, P7.
[8] فيصل محمد أبو عيشة، المرجع السابق، ص 110.

المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضـــوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا 36 39،35 ، 40 من الدستور " [9]

ومن ثمة فإن الإعلام هو أحد أشـكال الاتصـال من اجل نشـر الثقافة والوعي وتقديم معلومات للجمهور.

أما في ظل القانون العضـــوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام فان المشـــرع أحجم عن تعريف الإعلام مكتفيا في المادة الثالثة منه بتعريف أنشـــطة الإعلام بأنها " كل نشـــر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" [10]

الفرع الثاني: خصائص الإعلام في التشريع الجزائري.

1. التزام الصدق و الموضوعية:

1.1. الصـدق: لغة هو قول الحق و التثبت و التحقق و الإخلاص والصـادق من يقول الحقيقة ويصرح بها أو ينقل أمرا بصورة صحيحة ودقيقة. [11]

والصدق في لغة الصحافة هو أن تلتزم بعدم نشر أي خبر كاذب وهذا تجنبا لعدم المساس بقيمة الإنسان والحط من كرامته، ذلك أن الكذب صفة ذميمة في المجتمع والقائل بغير الصدق منبوذ في مجتمعه، فالكذب منبوذ في مختلف الشـرائع السـماوية والوضـعية إلا في حالات اسـتثنائية نادرة من ذلك ماجاء في الشـريعة الإسـلامية وفق مبدأ "الضـرورات تبيح المحظورات" بمعنى أن الأصل في الكذب الحرام والاستثناء الإباحية و لا تعاقب جل القوانين الوضعية على الكذب، إلا إذا نصت على ذلك صراحة المساسه بمصلحة مشروعة رأى الشارع حمايتها لازمة.

[9] المادة الثانية من قانون الإعلام، وتجدر الملاحظة هنا أن الإشارة إلى مواد الدستور كانت تعني دستور 1989.
[10] دستور سنة 1989 المنشور بموجب المنشور الرئاسي 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 09 لسنة 1989.
[11] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، ص 824.

2.1. الموضوعية: لغة هي وصف ماهو موضوعي بمعنى ماهو غير شخصي وخال من أي تحيز خاص، وهي عكس الذاتية .

فيقصـــد بما تحلى الشـــخص بالنزاهة ونظافة الأفكار بمعنى عدم الانصـــياع إلى ميولاته ورغباته ومن ذلك التعصب لفكر معين. [12]

ولما كانت الصحافة تعني بالخير ومنه التعليق باعتباره أهم انشغالاتها وجب على العاملين فيها إلتزام الصدق، الموضوعية في معالجتهم للأخبار وانتقائها من مصادرها ومن تم التعليق عليها بأمانة وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 من ضرورة تحلي الصـــحافة بالنزاهة و الموضـــوعية و الصـــدق في التعليق على الوقائع و الأحداث وهذا بموجب المادة 92 ولا مجال للحديث عن حق المواطن في الإطلاع إذا كان الاعلام ومنه الصحافة غير نزيه وموضوعي وصادق.

وبذلك يعتبر الافتراء أو الاتهام من دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة ويترتب عليها الإلتزام بتكذيب أو تصويت الأنباء التي تثبت عدم صحتها. [13]

2. التزام مبادئ المجتمع:

وهي أهم المبادئ التي تحكم النشر إذ أن لكل مجتمع مبادئه الخاصة به والتي يتوجب على كافة الأفراد احترامها وعدم التعدي عليها، فالمجتمع الجزائري مثلا له مبادؤه تلك المبادئ التي ورد نص عليها في دســـتور 1996 والمتداولة في الباب الأول تحت عنوان : "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" . [14]

[12] المنجد في اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق، 1527
[13] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002
[14] معجم مصطلحات الأعلام أحمد بدوي زكي دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر و التوزيع 1994.ص14

ومنه ما ورد في نص المادة الأولى من أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، و الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغة وطنية ورسمية، والعلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني"، وهذه كلها تشكل رموز الدولة لا يمكن بأي شكل من الأشكال المساس بها.

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعمد الصحافة في كتاباتها إلى التعريض على قلب النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي أو المساس بالأمن القومي للدولة كأن يكتب أحد الصحفيين مقالا، من شأنه أن يعكر العلاقات الدبلوماسية للدولة مع الدول الأخرى أو يزرع البلبلة والفوضى أو الدعوة إلى التفرقة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية، أو المساس بالدين الاسلامي أو الحط من قيمة العلم الوطني كرمز للدولة وهذه المبادئ دستورية بطبيعتها يضمن حمايتها القانون. [15]

3. التحلي بآداب الإعلان:

الإعلان هو تلك الرسائل التي يوجهها المعلون إلى الجمهور لتعريفه بالسلع والخدمات التي تقدمها المنشأة مستخدمين في ذلك كل وسائل النشر المتاحة ومنها الصحافة.

الترويج أما آداب الإعلان فهي تلك المبادئ والقيم التي ينعم بها أفراد المجتمع والتي تفرض على الصحافة احترامها، لأن لسلعة على حساب سلعة أخرى أو دعاية أثناء الحملات الانتخابية لمرشح على حساب آخر أو تشجيع المتاجرة أو الاستهلاك للمواد المحظورة التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن ذلك أن تتضمن صحيفة أو جريدة إعلانا العلامة تجارية معينة على حساب علامة أخرى في مجال المشروبات الكحولية والتي تتعارض أصلا مع قيم ومبادئ المجتمع الجزائري الدينية، أو أن يكون الإعلان منطوها على مضمون من شأنه تشجيع العنف أو الجنوح. [16]

---

[15] راجع أحكام المواد من 1 إلى 5 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[16] محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة،الطبعة الأولى ، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1998، ص 15.

4. احترام الكرامة الإنسانية:

وهو نفس ماجاء به المشـــرع الجزائري بموجب نص المادة 92 فـ2 و المادة 93 من القانون العضـوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام التي نصـت على الامتناع عن نشـر أو بث صـور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تســـتفز مشـــاعر المواطن كما أن المادة 93 تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم.

الفرع الثالث: وظائف الإعلام في التشريع الجزائري

يلعب الإعلام دورا هاما ومتعدد الأبعاد في إطار التشريع الوطني، وتتجلى وظائف الإعلام في التشريع الجزائري من خلال عدة جوانب رئيسية تشمل: [17]

1. **التعبير عن الرأي العام:** يمثل الإعلام منصـــة للتعبير عن آراء ومواقف المواطنين تجاه التشـــريعات والســـياســـات الحكومية، ويمكن من خلاله إيصـــال مطالب الشـــعب وتوجيه الانتقادات البناءة، مما يســـاهم في تشـــكيل الســـياســـات العامة بما يتماشـــى مع تطلعات المواطنين.
2. **التثقيف والتوعية:** الإعلام هو أداة قوية لنشـــر الوعي القانوني بين المواطنين. يســـاهم في توضـــيح القوانين والتشـــريعات الجديدة، ما يســـاعد الناس على فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية. يمكن أن يشـــمل ذلك البرامج التلفزيونية، والمقالات الصـــحفية، والحملات الإعلامية التي تشرح التشريعات المعقدة بطرق مبسطة وسهلة الفهم.
3. **دعم العملية الديمقراطية:** يســـاهم الإعلام في دعم الديمقراطية من خلال توفير معلومات متنوعة ومتوازنة حول الانتخابات والقوانين المتعلقة بها. يتيح للناخبين اتخاذ قرارات مستنيرة ويعزز المشاركة السياسية.

[17] إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر -3- الجزائر، 2020، ص64.

4. **التواصل مع الجمهور:** يوفر الإعلام قنوات للتواصل بين الحكومة والمواطنين، حيث يمكن للجهات الحكومية استخدام وسائل الإعلام لنشر المعلومات والتحديثات المتعلقة بالتشريعات والإجراءات القانونية الجديدة.
5. **الترويج للعدالة الاجتماعية:** يساهم الإعلام في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تسليط الضوء على القضايا الاجتماعية والقانونية المهمة مثل حقوق الإنسان والمساواة، ومكافحة التمييز، ويعزز الوعي بهذه القضايا ويساهم في دفع التغيير الاجتماعي والتشريعي.
6. **الرقابة والمساءلة:** يلعب الإعلام دورًا رئيسيًا في مراقبة أداء المؤسسات الحكومية وضمان تنفيذ القوانين بشكل صحيح وعادل، ويمكن للصحافة الاستقصائية أن تكشف عن الانتهاكات أو الفساد أو التجاوزات القانونية، مما يعزز الشفافية والمساءلة في المجتمع.
7. **الإعلان عن التشريعات:** وفقا للقوانين الجزائرية، يجب نشر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية لضمان علم المواطنين بها ودخولها حيز التنفيذ، ويلعب الإعلام هنا دور الوسيط الأساسي في نشر هذه التشريعات وإعلام الجمهور بها. [18]
8. **التعليم والتدريب:** يعتبر الإعلام مصدرًا للتعليم والتدريب في المجالات القانونية، حيث يمكن أن يقدم برامج تدريبية ومهنية تساعد الأفراد على فهم القوانين والتشريعات وكيفية تطبيقها.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الإعلام في الجزائر يتمتع بوظائف متعددة تساهم في تعزيز الوعي القانوني، ودعم الديمقراطية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتضمن الأطر القانونية لهذه الوظائف ممارسة الإعلام لدوره بشكل حر ومسؤول، مما يساهم في بناء مجتمع واعٍ ومشارك في صنع القرار.

[18] عبد العالي رزاقي، مهنة الصحفي المحترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2013، ص ص 79-100.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الإعلام في التشريع الجزائري.

يمكن تصنيف وسائل الإعلام ضمن نوعين رئيسيين وهم وسائل الاعلام المقروءة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

الفرع الأول: وسائل الإعلام المقروءة.

يمكن تعريف وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة على أنّها:

الوسائل التي تنقل المعلومات، والبيانات، والرسومات، والرموز إلى الجمهور، وعامّة الناس، من خلال كلّ ما هو مكتوب، أو مطبوع، مثل: الجرائد (الصُّحُف) اليوميّة، أو الأسبوعيّة، والمجلّات، والكُتُب، والمَنشورات.

1. **أهم وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة:** تتعدَّد وسائل الإعلام المكتوبة، والمقروءة، ونذكرُ فيما يلي أهمّ هذه الوسائل: [19]

الصحف أو الجرائد: وهي الشكل الأكثر شيوعاً من وسائل الإعلام المطبوعة، حيث تحظى الصُّحُف اليوميّة، والأسبوعيّة بشعبيّة كبيرة بين عامّة الناس، والجماهير، وقد بدأ استخدام الصُّحُف كوسيلة للتواصُل في عام 1814م، إذ كانت تُعبّر عن النشرات الحكوميّة، والسياسيّة، علماً بأنّها تطوَّرت مع مرور الوقت، وأصبحت تُتيحُ للمُعلِن وَضْع ما يُريد إعلانه من معلومات، وصور، وبيانات، كما أنّ حجم الإعلان في الصحيفة يتحدَّدُ وِفق ميزانيّة الشخص الذي يُريد وضع الإعلان، ويُمكن للجمهور اختيار الفئة التي يُريدونها من هذه الصُّحف، سواء السياسيّة، أو الرياضيّة، أو الاقتصاديّة، أو غيرها من المجالات. [20]

النشرات الإخبارية: وتتمثّل بورقة يُوجَد عليها ما يُراد إعلانه من مُنتَجات، أو أماكن، أو أشخاص، أو أيّ معلومات، ويتمّ إيصالها إلى فئة مُعيَّنة ضِمن مساحة محدودة.

[19] حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، عبد الله البستاني، القاهرة، مصر، ص 122.
[20] حازم النعيمي،حرية الصحافة في لبنان، دار الحرية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 1998،ص23.

المجلات: وهي صفحات ورقيّة موضوعة ضِمن مُجلَّد، حيث تُعتبَر أحد أشكال وسائل الإعلام المكتوبة التي تُتيحُ للمُعلِن إيصـــال إعلانه بتقنيات، وأفكار جديدة، ولفئة مُحدَّدة من الجمهور، بحيث يُمكن للزبون اختيار المجلّة التي تتناسب مع اهتمامه.

النشـرات الإعلانية: وهي أكثر شـمولاً من النشـرات الإخباريّة، بحيث تشـمل حدوداً جغرافيّة أوســع، وفئات أكثر، ويتمُّ توزيعها من قِبَل الأفراد، والشــركات، والمُنظَّمات، وهي تُســتخدَم؛ للإعلان عن ســـلعة، أو خدمة ما، أو للإعلانات في الانتخاباتن وغيرها من الإعلانات التي تستهدف فئة واسعة من الجمهور.[21]

الملصـقات: وهي من أشـكال الإعلانات الخارجيّة، حيث يتمّ وَضْـعها، ولَصْـقها على الجُدران، وأماكن الاســـتراحات، ومَحطّات الانتظار، وغيرها من الأماكن العامة، وهي تشـــتمل على معلومات مُختصَرة، بحيث تجذبُ المارَّ في الطريق؛ لقراءتها بسهولة.

الكتيبات أو النشـرات المفصـلة: وهي أكثر تفصـيلاً من النشـرات الإخباريّة، حيث تكون على شكل ورقة بعدّة طيّات، وتشتمل على معلومات مُفصَّلة عن المنتج.

شـبكة الإنترنت: وهي من وسـائل الاتّصـال الحديثة، حيث تُتيحُ شـبكة الإنترنت إمكانية نَشْـرن وتوزيع البيانات، والمعلومات المقروءة بشكل أسرع، وعلى مساحة جغرافية أوسع من وسائل الإعلام المطبوعة (التقليدية)، وهي تُقدِّم للجمهور، والقُرّاء الرســـائل، والمعلومات، والبيانات التي تتضمَّنها الصُّحُف، والكُتُب، والمنشورات (وسائل الإعلام المطبوعة)، وبذلك تُوفِّر شبكة الإنترنت للشـركات، والمُؤسَّسـات الفُرصـة، لعرض وإيصـال مادّتهم الإعلاميّة لمُسـتخدِمي الشبكة، بالإضافة إلى مُستخدِمي وسائل الإعلام التقليديّة. [22]

2. التحدّيات التي تُواجه وســـائل الإعلام المطبوعة: أعتقد الكثير من المُراقِبين أنّ ظهور وســائل الإعلام الإلكترونيّة، مثل :التلفاز، والإذاعة المســموعة، ســيُؤثِّر بشــكل كبير في وسائل الإعلام المكتوبة، بحيث ستفقد مكانتها، وخاصّة في المجالَين: التسويقيّ، والإعلانيّ،

[21] بيتر كروج، ندوة، جريدة الخبر الدولية.

[22] جون ميرل، ترجمة ســاعد خضــر العرابي الحارثي، الإعلام وســيلة ورســالة، دار المريغ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص83.

إلّا أنّ اعتقادهم كان خاطئا، فوسائل الإعلام المكتوبة تمكَّنَت من الحفاظ على مكانتها، وذلك من خلال تطوير آليّاتها، وتقنياتها، والاستفادة من الثورة الإلكترونيّة، وإثبات مقدرتها على مواكبة مختلف اهتمامات الشرائح المُتعلِّمة، وعلى نحو أفضل ممّا تؤدّيه الوسائط الإلكترونيّة؛ بسبب قِلّة تكاليفها الإنتاجيّة، والمرونة في استخدامها في أيّ وقت، وأيّ مكان، بالإضافة إلى توافُق مضامينها مع الثقافة الشعبيّة.

3. **خصائص وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة:** تتمتَّع وسائل الإعلام المكتوبة، والمقروءة بسِمات، وخصائص تُميّزها عن غيرها من وسائل الإعلام، وأهمّ هذه الخصائص: [23]

تتيح للقارئ الفرصة، لاختيار المحتوى الذي يُناسب اهتمامه، وميوله، كما تُتيحُ له مرونة أكثر في اختيار الوقت المناسب للقراءة، وإمكانيّة القراءة عدّة مرّات، وفي الوقت الذي يرغب فيه بذلك .

يمكن نقلها، وحِفظها بسلاسة، وسهولة .تسمحُ للمُتلقِّي، والقارئ باستخدام حاسّة واحدة فقط، وهي حاسّة البَصَر تُتيحُ إمكانيّة تخصيص فئة مُعيَّنة من الجمهور، مثل: الصحافة المُتخصِّصة، والكُتُب.

يمكنها أن تستهدفَ عامّة الجمهور دون تخصيص، مثل: الصُّحُف اليوميّة، والمجلّات العامّة . تُتيحُ إمكانيّة تمويلها من مختلف الجهات، سواء كانت جهات حكوميّة، أو مُؤسَّسات، ومُنظَّمات كبيرة، أو حتى أفراد، كما هو الحال في المنشورات الإخباريّة. [24]

ترتكزُ بشكل أساسيّ على توظيف، ومُزاوجة الصياغات اللغويّة، والتحريريّة، بالرسومات الإيضاحيّة، والرموز اللغويّة، والبيانات، والألوان، والصور، والأحبار، والورق، وبناءً على

[23] شاكر إبراهيم، الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، 1975، ص ص 20-21.
[24] ناجي عبد السلام السنباطي، الصحافة المطبوعة والصحافة الرقمية (الالكترونية)، دراسة مقارنة، الحوار المتمدن، 2008، ص 65.

ذلك، فإنّ المُتلقِّي يجب أن يُتقنَ المهارات الأساسيّة للقراءة؛ بهدف الاستفادة من المادّة الإعلاميّة.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

انتشرت هذه الوسائل في العشرينات من هذا القرن كالمذياع والسجلات الصوتية (كالشرائط والأسطوانات (CD) وتتميز هذه الوسائل في أنها تتخطى الحواجز والحدود السياسية وهي تخاطب الإفراد ببرامج متنوعة ومتباينة أساسها البساطة والمؤثرات الصوتية بطريقة لا يمل الشخص من سماعها ولا تحتاج إلى جهد منه وهي أسهل الوسائل استخداما واقلها تكلفة. [25]

وقد أثارت العديد من التجارب إلى أن المواد التي تقدم بالوسائل السمعية يسهل تذكرها مما لو قدمت مطبوعة، ولكن الشيء المهم في هذا الصدد أن هذه الوسائل تعمل على صقل خيال الفرد وإكسابه المعلومات وتعتبر الوسائل السمعية بمختلف أنواعها لديها تأثير كبير فيما يخص الرسائل السمعية التي تبثها إلى الشخص المستمع ولكنها بدرجة أقل من التلفيزيون، ونلاحظ أن هذه الوسائل قد انتشرت كثيرا في المجتمع الجزائري وخاصة بعض الوسائل السمعية الحديثة جدا والتي أصبح معظم المراهقين يستعملون وخاصة في الفصول الدراسية والتي كان لها تأثير خطير جدا على الجانب العقلي والانفعالي لدى هذه الفئة وأصبحت تسلك سلوكات عدوانية جدا خاصة في الفصول الدراسية، ولنا أن نتخيل كيف سيكون التأثير العكسي للمادة المسموعة التي يسمعها هذا المراهق وخاصة وهو في هذه المرحلة التي مازال لم يصل إلى مرحلة التمييز والرشد العقلي والانفعالي، والواقع في المجتمع الجزائري يثبت أن لهذه الوسائل تأثيرا كبيرا على نشأة السلوك العدواني والإجرامي خاصة لدى فئة المراهقين. [26]

ويتمّ تقديمها بطرق مختلفة، منها:

[25] سامية محمد جابر ، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر ، 1994، ص96 .

[26] عبد النبي عبد الفتاح، تكنولوجيا الاتصال والتعبير الاجتماعي، المطبعة التجارية لمدينة القاهرة، مصر، 1990، ص 53.

1. **التلفزيون**: في الماضـــي كانت القنوات التي تقدَّم للمشـــاهد معدودة، بســـيطة، وضـــعيفة المحتوى.

أما اليوم، فيحظى المشاهد بآلافِ القنواتِ الغنيّةِ بكلّ شيء، تقدّم له أنواعاً مختلفةً من المحتوى. ومع كلّ هذه القنوات، بات من الصعبِ على المشاهدِ الإختيارُ من بينها ما يُفضّله.

تقدم كل قناة نوعًا مختلفًا من المحتوى، فهذه قنواتٌ منفصـــلةٌ للأخبار، وتلك للدراما والأفلام، وتلك للرياضة أو الرسوم المتحركة أو الطبيعة أو السفر أو السياسة أو الدين. [27]

2. **الراديو**: الراديو هي وسيلة البث المسموعة الأولى التي وصلت إلى الجمهور، مستخدمةً الموجات لبثِّ محتوىً ترفيهيٍّ وتثقيفيٍّ لتثقيفِ المستمعينَ والترفيهِ عنهم.

وهي وســيلةٌ ما عادت تُســتخدمُ اليوم كما كانت في الأمس. ومع ذلك كثيراً ما يســمعه الناس لمعرفة الطقس وحركة المرور أثناء التنقل. نظرًا للوصـــول الكبير إلى الجمهور يتم اســـتخدام الراديو على نطاق واسع للإعلان عن المنتجات والخدمات. يعد الراديو من أقدم وسائل الترفيه. [28]

3. **الأفلام والمسـلسـلات:** لطالما كانت وما زالت الأفلام قادرةً على الوصـولِ إلى كلّ مكانٍ . ولطالما أُعتُبِرَت منبراً هو الأهمّ من نوعهِ لنشـــرِ الأفكارِ التوعويّةِ، وتصـــويرِ الثقافاتِ، والترويجِ للكِياناتِ، كما لعبت الأفلام دائمًا دورًا بارزاً في عالم الترفيه[29].

[27] زيدان عبد الباقي، وسائل وأساليب الاتصال، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، مصر، 1974، ص 63.

[28] محمد عودة، أســاليب الاتصـــال والثقافة بين النظرية والتطبيق، دار العربي للنشـــر والتوزيع، القاهرة، مصـــر، 1980، ص94 .

[29] فاطمة القليني، الإعلام والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الرياض، السعودية، 1998، ص 103.

المبحث الثاني: تأثير وسائل الاعلام على الظاهرة الاجرامية.

يعد الإعلام من أهم الأجهزة المعاصـرة في التوعية بالظواهر والقضـايا التي تضـر بالمجتمع وخاصة السلوك الإجرامي، وترجع أهميته في المساهمة في تحقيق الأمن وسهولة وصوله إلى فكر الإنسـان ووجدانه، من خلال تشـكيل آرائه واتجاهاته، ولهذا تتجه المجتمعات إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات إعلامية نوعية تقوم بدور إيجابي التحسـيس من الظواهر الإجرامية وتدعوهم إلى تجنب الوقوع فيها وآثارها السـلبية على الفرد والمجتمع، كحملات التوعية ضد المخدرات، والتسول والسرقة والنصب والاحتيال.

المطلب الأول: التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية.

تلعب وسائل الإعلام دورا إيجابيا في مكافحة السلوك الإجرامي، من خلال مساعدتها مختلف المتدخلين في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، حينما يتم نشر أوصاف الجناة والمطاردين من قبل أجهزة الأمن تمكينا للجمهور من التعرف عليهم، كما أن نشـر أخبار الجريمة يثير مشاعر الجمهور نحو المطالبة بتحقيق العدالة اتجاه الجناة. [30]

هذا ناهيك عن مساهمتها في تحقيق الإحساس بالأمن.

الفرع الاول: مظاهر تجسيد الدور الإيجابي لوسائل الإعلام على الظاهرة الاجرامية.

لوسـائل الإعلام دور مهم في نشـر الوعي الأمني، ويعرف هذا الأخير على أنه " مجموعة العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة ووسائل الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع. [31]

---

[30] بوحوص هشـام محاضـرات في علم الاجرام، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية بطنجة، طبعة 2019 ، ص136.

[31] بن عود محمد، 2 دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، المركز الجامعي خميس مليانة، قسم العلوم الاجتماعية، متاح على الأنترنت بتاريخ 05-05-2024، https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/alalam-alwqayte

وذلك من خلال نشـــر التوعية بضـــرورة الأمن ومكافحة الجريمة والوقاية من الانحراف والتعريف بجهود أجهزة الأمن المختلفة والعمل البناء الذي تقوم به لصـــالح المجتمع وخدمة النظام العام.

وجدير بالذكر أيضا أن وسائل الإعلام تلعب دورا وقائيا من ناحيتين:

1. الأولى حينما يؤدي نشـــر أخبار الجريمة من تحذير المجني عليهم الضـــحايا المحتملين من الوقوع في شباك ومصائد الطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها المجرمون.
2. والثاني حينما يؤدي نشـــر أخبار الجرائم من تهدئة ميول المجرمين المحتملة فتنزع ما بداخلهم من أفكار إجرامية تراودهم.

هذا بالإضـــافة إلى أن نشـــر أخبار الجريمة يســـاهم في تحقيق الردع العام والخاص من خلال تخويف الأفراد من مزالق الســـقوط في الإجرام وعواقبه الوخيمة. كما أن هذا النشـــر يكون هو البديل عن التطبيق الفعلي لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية، وعن طريقها يتأكد الأفراد من حسن سير مرفق القضاء وإدارة العدالة الجنائية .[32]

ويمكن رصد أهمية وسائل الإعلام في مكافحة السلوك الإجرامي من خلال النقاط التالية:[33]

- تساهم وسائل الإعلام في تكريس الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار التي تكون وراء تطوير وتنفيذ السياسات العامة للدولة.
- وسائل الإعلام تعمل على خلق نوع من الحوار داخل الأسر وكافة المجتمع المدني، وتقدم خدمات ونصائح للشباب والمراهقين وأسرهم من خلال تثقيف الجمهور وتوعيته خاصة من خلال الوسائط الاجتماعية الحالية.

[32] بوحوص هشام محاضرات في علم الإجرام، طبعة 2019 ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مرجع سابق، ص 137.

[33] دور وســـائل الإعلام في مكافحة الجريمة ومظاهر العنف ومدى علاقتها بالجهاز الأمني، متاح على الأنترنت بتاريخ 2024-05-05 الساعة 00:35 http://selimovyahia.blogspot.com/2011/08/blog-post.html

- تساعد وسائل الإعلام المتلقي بإطلاعه على تدابير الحماية الذاتية من تدبير الزمن والمخاطر وطريقة التصرف في مواقف الضحية.
- تقدم وسائل الإعلام استراتيجيات منع الجريمة والعنف من خلال القيام بحملات إعلامية لمنع السطو والسرقة ونشر المخاطر المرتبطة باستهلاك المخدرات والكحول، من خلال إشراكها لفاعلين كثر من باحثين ومتدخلين ومؤسسات عالمية.
- تشكل وسائل الإعلام نوع من الرقابة على الأجهزة الأمنية والنظام القضائي لمكافحة التمييز والمعاملة التعسفية والظلم.

وعليه يجب إشراك الإعلام في مختلف البرامج والاستراتيجيات الأمنية لمكافحة السلوك الإجرامي، لما له من فعالية وقوة في التأثير على الجمهور، مع الحرص على استقلالية الإعلام بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع والدولة.

المطلب الثاني: التأثير السلبي لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية

إن وسائل الإعلام رغم فوائدها المتعددة، يمكن أن تساهم في التأثير السلبي على الظاهرة الإجرامية بطرق مختلفة.

الفرع الأول: مظاهر تجسيد الدور السلبي لوسائل الإعلام على الظاهرة الاجرامية

تعتبر وسائل الإعلام من العوامل الخارجية المساهمة في السلوك الإجرامي، بحيث تكون لها تأثيرات غير ملموسة أي لا نراها مباشرة لكنها نفاذة إلى داخل الإنسان من خلال استقباله لكثير من المعلومات عبر هذه الوسائل، فالتلفزيون مثلا يستطيع التأثير على أفكار المشاهدين ويتلاعب بالعقول كما يعبر بذلك عالم الاجتماع بيير بورديو. كما يؤثر على الطفل تأثيرا قويا في ذهنه النامي والمتطور. [34]

[34] قدور فيروز، تأثير الإعلام الإجرامي على الطلبة الجامعيين، رسالة لنيل الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستقائم - ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2012-2013، ص 50.

ناهيك عن استخدام علم النفس في هندسة الجمهور، فما الذي يمنع أن تكون سلوكيات الفرد وردود أفعاله في مجالات متعددة متأثرة لا شعوريا بما يتلاقاه يوميا من رسائل إعلامية صيغ أكثرها بعناية فائقة لتحقق هدف واحد هو إعادة صياغة الفرد على النحور الذي يتوافق مع مصالح النخب الحاكمة. [35]

وعليه فإن وسائل الإعلام تمتلك قدرات هائلة في توليد سلوكيات متعددة لدى الجماهير، فضلا عن تغيير قناعاتها وأفكارها من النقيض إلى النقيض في أحيان كثيرة، وربما كان التلفاز هو الوسيلة التي لعبت الدور الأكبر في إضفاء هذا الدور الحيوي للإعلام. فالتأثير الأخطر للإعلام يتمثل في أنه يساهم بدرجة كبيرة في تشكيل إدراكنا للواقع. [36]

ويظهر الدور السلبي ولسائل الإعلام في علاقتها بالسلوك الإجرامي من خلال عدة مؤشرات واقعية، فمن ناحية يؤدي تكرار نشر أخبار الجريمة (مثلا برنامج أخطر المجرمين) إلى تسهيل ارتكاب الجرائم، إما بتمكين المجرمين المحتملين من الاستفادة من الوسائل التي لجأ إليها المجرمون المقبوض عليهم وتفادي ما شابها من قصور. وإما بإضعاف قوة المقاومة عن طريق خلق نوع من اللامبالاة لدى الجمهور والرأي العام اتجاه الجريمة، فلا تعود تثير لديه أي سخط ،اجتماعي، فيشيع التساهل مع المجرمين، ويندفع البعض إلى تقليد هؤلاء أو تكرار نشاطه الإجرامي مرة أخرى. [37]

إن وسائل الإعلام كثيرا ما تعرض لأخبار الجريمة بشكل يضر بالمجتمع، حيث تقدم تلك الأخبار بصورة سطحية مبالغ في وصفها، تعظم وتضخم صورة المجرم وكأنه البطل الذي حير رجال الأمن، مما يغرى الأطفال والشباب خاصة بتقليدهم، ومن هنا يأتي تأثير وسائل

[35] فهمي أحمد، هندسة الجمهور، كيف تغير وسائل الإعلام الأفكار والتصرفات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 10.
[36] اقهمي أحمد، هندسة الجمهور، كيف تغير وسائل الاعلام الأفكار والتصرفات، مرجع سابق، ص 21.
[37] بوحوص هشام، محاضرات في علم الاجرام، طبعة 2019 ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

الإعلام السيئ التي تجعل من نفسها بنشر أخبار وقصص الجريمة يوميا مدرسة لتعليم فن الإجرام واحترافه وتخريج المجرمين .

وكمثال يمكن الاستفهام عن الفائدة المرجوة من عرض أفلام ومسلسلات المطاردة الأمريكية للصوص والتي غالبا ما تنتهي بهروب المجرمين من أيدي رجال الأمن غبر غرس روح التحدي لرجال الأمن وللشرطة وهي بالطبع من صميم المحاكاة الضارة.

فنشر أخبار وقصص الجريمة في وسائل الإعلام تحدث بلبلة بين أفراد المجتمع ، وتتزعزع الثقة بالمثل والقيم والتقاليد الفضلة في المجتمع، وينقلب كل ما هو مضاد للمجتمع ويدخل في خانة الاعتيادي والألفة معه حتى يصير سلوكا عاديا بفعل التطبع معه (الهابتوس بلغة بورديو).

مقدما وقد تصدر بعض وسائل الإعلام أحكاما غير عادلة على المجرمين، وتطلق عليهم كلمات مثل " القاتل"، " السفاح " ... قبل صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة، مع أن القاعدة تقول أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

كما يلاحظ أن بعض وسائل الإعلام - وخاصة المجلات - كثيرا ما تنشر قصص الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع ، وإنما يميل الصحفي إلى تحوير الواقع وإعمال الخيال في وصف الجريمة ، حتى تكون كتاباتهم أكثر إثارة وجاذبية. [38]

على ضوء ما سبق يمكن تلخيص الدور السلبي لوسائل الإعلام من خلال ما يلي: [39]

- تعرض الجريمة بشكل مشوق ومثير للخيال.
- تصور حياة الترف والبذخ الذي يعيشه المجرمون.
- تصور المجرم انه شخص ظريف.

[38] شعبان سمير، الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها جامعة الحاج لخضر باتثة، متاح على الموقع أسفله بتاريخ 2024-05-05، الساعة 23:30، https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numerodafatir/

[39] البار أحمد بن عبد الرحمن الاعلام والجريمة، متاح على الأنترنت بتاريخ 2024-05-05 على الساعة 23:50، http://www.al-jazirah.com/2000/20000707/ar8.htm

- تنمية الشـعور الجمعي بالعطف على المجرمين، وذلك كون المجرم ارتكب جريمته لسـبب فتره أو كونه عاش يتيماً أو لم يحصل على عمل يتكسب منه، فلجأ لطريقة السرقة والنهب.
- تعلمه كيف يخالف القانون دون أن يناله عقاب.
- بلورة الشعور العدائي ضد أجهزة العدالة والشرطة ورجال القانون وتقديمهم كسلطة متعسفة تعشق القمع والحبس دون تسليط الضوء على الوجه المشرق الذي يبين الأمن الذي يعيشه أفراد المجتمع بسبب الإجراءات الأمنية التي تحقق الأمن والسكينة والطمانينة.
- تعرض أساليب ابتكار الجريمة وتوضح جانب التحضير والتخطيط والتنفيذ.
- تبين الشهرة التي يحصل عليها من يخالف القانون,, وهي مطلب لكثير من المراهقين الذين يبحثون عن الشهرة بتحقيق مبدأ "خالف تعرف".
- إضفاء طابع البطولة على شخصية المجرم وجعله نموذجاً حياً.
- تعلم المشاهد كيف يحمل السلاح ويستخدمه

خلاصة الفصل:

تم الخلوص من خلال هذه المساهمة إلى أن الإعلام سلاح ذو حدين، فبقدر ما يقدم للمجتمع من خدمات جوهرية بقدر ما يتســـرب منه ما يزعزع العقيدة والقيم والمبادئ والأخلاق من خلال التلاعب بالعقول، بل ويدغدغ الغرائز دغدغة من شأنها أن توقف عقل الإنسان عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير القوي، فالكل يعرف إلى أي مدى وصــل الإعلام في بلداننا من انحطاط ونشر للإباحية والمواد التي تحول وتغير القيم، مما يجعل وسائل الإعلام ذات أدوار بالغة في الحساسية من خلال تفاعل المجتمع معها سلباً وإيجاباً.

الفصل الثاني:

تطبيقات عن تأثير الإعلام على الظاهرة الإجرامية والمسؤولية عنه

تمهيد:

إن إيجاد مجتمع سوي يخلو من الآفات الاجتماعية والجرائم والمشاكل أمر يصعب الجزم به أوتوفيره مهما سعى أفراده جاهدين وراء ذلك لأنها سنة الحياة وسنة الله في خلقه أن يواجهوا كل أنواع المشاكل والعقبات والصعوبات في الحياة ، والجريمة أحدها ، بل أن بعض المفكرين يذهبون إلى أبعد من ذلك أمثال "دور كهايم" حيث يرى بأن الجريمة تكاد تكون الظاهرة السليمة بل وأضاف أن الجريمة ظاهرة مفيدة وهي عامل لابد منه لسلامة المجتمع بما أنها جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم.

وعلى أساس هذا المنظور سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهم كالتالي:

- المبحث الأول: تأثير وسائل الإعلام على إنتشار الظاهرة الإجرامية
- المبحث الثاني: تحديد مسؤولية الإعلام في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تأثير وسائل الإعلام على إنتشار الظاهرة الإجرامية

بعض وسائل الإعلام تصور حياة الترف التي يعيشونها المجرمون اضافة الى طابع البطولية لشخصية المجرم وجعله نموذجاً يحتذى به، وتنمية الشعور بالعطف على المجرمين وذلك كون انه ارتكب الجريمة بسبب فقره أو كونه يعيش يتيما أو لم يحصل على عمل فيلجأ إلى طريق السرقة والنهب، ايضا تعرض أساليب ابتكار الجرائم وتوضح جانب التخطيط والتنفيذ والتحضير وتعلم المشاهد كيف يحمل السلاح ويستخدمه وتعلمه كيف يخالف القانون والنصوص دون أن ينال عقاب .بالإضافة إلى أنها تعرض الجريمة بشكل مثير الخيال وتصور المجرم بأنه شخص ظريف تبين مدى الشهرة التي يحصل عليها من يخالف وهي مطالب للكثير من المراهقين وذلك لتحقيق مبدأ خالف تذكر، ذلك يتوقف على مدى استجابة الفرد لما يسمع ويشاهد ومدى استعداده لارتكاب السلوك المنحرف.

المطلب الأول: الأحداث التي ساهم فيها الإعلام بانتشار الجريمة

لكل شخص إعلامي له أخلاقيات وسلوكيات خاصة في مهنة الإعلام وعليه أن يتحلى بها إلا أن هناك بعض المؤسسات الاعلامية والاعلاميين الذين يشهدوا حالة من غياب القيم الأخلاقية ومن مظاهرها: ممارسة التحريض، الخروج عن الآداب والأخلاق، الضغط على الدول الأخرى، والاحتيال على المشاهدين والاستيلاء على أموالهم وممارسة التشويه والتضليل والتزييف ونشر المعلومات السرية والكاذبة.

الفرغ الأول: دور وسائل الإعلام في نشر الجريمة

لقد أهمل بعض المهتمين بعلوم الجريمة خطورة الإعلام، فلا نكاد نجد غير لمسات سريعة خاطفة حول الجوانب السلبية للإعلام في عصرنا الحاضر، والواجب ضرورة النظر في إنشاء اقسام ودراسات خاصة في مؤسسات التعليم العالي تهتم بهذا الجانب وتدرس الآثار الإعلامية

على الجريمة سلبا وإيجابا وتعين القائمين على أمور الأمن والإعلام معا وهذا هو دور الإعلام، ذلك لأن الاهتمام بدراسة تأثير الإعلام من شأنه مكافحة الجريمة واستتباب الأمن، ودرء الأخطاء المتوقعة مستقبليا، يقول أحد المتخصصين:

إذا كان السجن هو المدرسة الإعدادية للجريمة فإن التلفزيون هو المدرسة الثانوية إن لم يكن جامعة الجريمة أيضا، ومعنى ذلك أن وسائل الإعلام قد تقوي من الرغبات المنحرفة والميول المريضة بين النشء. [40]

إذن نجد في هذا الصدد الكثير من الباحثين قد تفطنوا إلى الجرعات المكثفة من مشاعر العنف والتي لها تأثير كبير في إلحاق الضرر خاصة لدى الشباب المراهقين وقد أشار كوب سنة 1982 إلى ذلك قائلا " هناك علاقة بين العنف الذي يتم بثه على شاشة التلفزيون وبين العنف الذي يرتكبه الفرد في الواقع، فشاشات التلفزيون أصبحت تقدم قدرا كبيرا من العنف عبر برامج معينة وأحيانا تجعل القتل وجرائم العنف الأخرى أساسا للكوميديا، وقد أشار الناقد السينمائي الأمريكي روبرت بارت أن المتفرجين أصبحوا يقومون بتحية القاتل وهم يصيحون ويضحكون بصوت عال عند بداية كل مرحلة من مراحل العنف ويرفعون أصواتهم تأييدا لأعمال الاغتصاب عبر الشاشة. [41]

إذن يتجسد دور وسائل الإعلام في تنمية السلوك الإجرامي من خلال العوامل الآتية:

- النشر المستمر لأخبار المجرمين وتفخيم قادة الإجرام والعمل كأجهزة إعلان لهم بشكل مقصود أو غير مقصود، وعادة تنشر أخبار الجريمة بشكل ملفت للنظر لتجذب انتباه القارئ أو المستمع وكأنها توحي له بأن الجريمة هي نمط حياة في المجتمع. [42]

[40] الجحني علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة،مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص124.
[41] كفان سليم، وسائل الاتصال الحديثة ومدى مساهمتها في تفاقم السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 6 العدد 3، المجلد6، (د.ت)، ص 122.
[42] أبو عليان بسام محمد، الانحراف الاجتماعي والجريمة، ط3، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص126.

- بعض المجرمين يستوحون أفكارهم من الروايات البوليسية وأفلام العنف التي تعرض على الفضائيات وفي دور العرض. تتضمن الصور المتحركة أفعالا إجرامية وهذا ليس مستهجنا إذا علمنا أن ست شركات عالمية تسيطر على سوق البرمجة الموجهة إلى الأطفال في العالم، أربع منها أمريكية وهي تايم وارنر، والت ديزني، فياكوم، نيوز كوروب، بالإضافة إلى شركتي بيتر تلزمان الألمانية وسوني اليابانية، وقد وقعت الكثير
- من حالات القتل والاغتصاب والسرقة والاعتداء على الغير من أطفال كانوا يقلدون ما يرونه في الأفلام الكرتونية، متابعة القنوات التلفزيونية ومواقع الأنترنت الانحلالية يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وذهاب الورع وقتل الحياء. [43]

مما سبق ذكره، إن دور الإعلام في مكافحة أو ترويج او انتشار الجرائم امر لا شك فيه، فالأفلام التي تظهر رؤساء العصابات والمجرمين بصورة توحي بتفوقهم وذكائهم، وتمجيد براعاتهم ومهاراتهم، وهو مشاهد وواقع من خلال تأثير الإعلام على الأفراد خاصة إذا علمنا أن هناك رأيا قويا يرى أن الجريمة عبارة عن مهنة يتعلمها الفرد من الآخرين وليست صفة يرثها الفرد، فعندما تبث وسائل الإعلام أساليب وطرق الجريمة يتم تعلمها كما تتعلم الدوافع والبواعث والتبريرات والاتجاهات على اعتبار أن السلوك الإجرامي متعلم أو مكتسب من خلال التفاعل مع أشخاص آخرين، وللمبالغة والجذب وشد الانتباه أثرها في كمية العنف ونوعيته. [44]

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في اكتساب السلوك الإجرامي

اكتساب وسائل الإعلام للسلوك الإجرامي تعتبر مسؤولية اجتماعية تأتي بالدرجة الأولى لخدمة الصالح العام والمجتمع وقيمه وتقاليده، فالمسؤولية تعني التحلي بأخلاقيات المهنة والتصرف بشكل مسؤول اجتماعيا وإزاء الرأي العام ومصالحه وعدم نشر الموضوعات المثيرة والتي

[43] أبو عليان بسام محمد، الانحراف الاجتماعي والجريمة، مرجع سابق، ص127.
[44] الجحني علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص 148.

تحرض على الإجرام والانحرافات وتناول الترويج للمخدرات وغيرها من الأنواع لهذه الظاهرة، ومراعاة نشر الجرائم بالمبالغة في الأسلوب لأن الخطر ليس في نشر أخبار الجريمة وإنما في طريقة عرضها والصور والرسوم المصاحبة لها ولذلك فإن مراعاة الصالح العام تقتضي من الصحفي أن يسأل نفسه ما هو مباح وما الذي ليس مباح عند معالجته لظاهرة الجريمة، ففي ظل المنافسة الصحفية التي قد تلعب فيها الإثارة دورا من أجل جذب المزيد من القراء قد يغفل الصحفي تماما العواقب الوخيمة والآثار السيئة التي من الممكن أن تلحق بالجماهير العريضة. [45]

فاكتساب وسائل الإعلام للسلوك الإجرامي تقتصر على الاستخدام المخطط لوسائل الإعلام في المجتمع، الذي يمكن أن يلمس الجميع تأثيره وذلك من خلال الملاحظة المباشرة لمجالات التغير في المعرفة والسلوك على المستوى الفردي والجماعي في علاقتهم بوسائل الإعلام أثناء التعرض لها، مما يؤدي إلى تغييرات على المستوى الاجتماعي وفي البناء الثقافي واتجاهاته.

وفي مواجهة جنوح الصحف في ظل نظرية الحرية - التي نشأت في وعاء الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية - إلى الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة، وإساءة استخدامها للحرية، بدأ البحث عن تقييد الحرية في ظل النظم القائمة على الاقتصاد الحر، فظهر معنى الحرية القائمة على المسؤولية.

وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وسلوكها. [46]

ويتضح أن المسؤولية الاجتماعية للصحافة تشمل أداء مجموعة من الوظائف، بشرط مراعاة الالتزام بقيم مهنية معينة والتي تتعلق بمسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي من خلال نشر ما يتوقعه الأفراد من المجتمع وما يتوقعه المجتمع من الأفراد، وإخبار الناس بما يحقق

[45] عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية: تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، ملخص لمذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة قسنطينة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2009، ص ص 104-105.

[46] رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، ص 367.

صـــالحهم الآني والمســتقبلي، وأداء الرســالة الســابقة بطريقة لا تقلل من ثقة الناس في مهنة الصحافة والإعلام، وأيضا مسؤولية الإعلامي تجاه نفسه من خلال أداء الرسالة الإعلامية. [47]

فالمســؤولية الاجتماعية للصـــحافة تجاه المجتمع هي مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة والموضـــوعية والتوازن والشـــمول شـــريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام. [48]

المطلب الثاني: تأثير وسائل الإعلام في الحد من الظاهرة الإجرامية

لقد أدت سرعة تطور وسائل الإعلام والاتصال بصفة عامة إلى وصف هذا العصر بعصر الاتصالات أو المعلوماتية، وأصبح العالم مترابط تؤثر الأحداث في جزء منه على بقية أجزاءه وأصبح الاعتماد على وسائل الإعلام في أي أنشطة الحياة، أمر لا بد منه لما لهذه الوسائل من تأثير على الجماهير فهي الوسيط الذي يشرح ويغير نشاط من الأفكار ووجهات النظر.

الفرع الأول: دور الإعلام في الوقاية من جريمة الإنحراف

إن دور الإعلام في الوقاية من جريمة الإنحراف هو الجمع بين ما تتمخض عنه الأبحاث من معارف وأشكال الاتصال الحديثة من أجل التواصل مع أهم الفئات المستهدفة، كما يمكن لهذه الوســـيلة، باعتبار ما تتيحه من إمكانات من حيث تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية، على إحداث تحولات اجتماعية إيجابية من خلال المشـــاركة الفاعلة وذلك من خلال البرامج الرامية إلى تحقيق نتائج معينة في مجال الصـــحة العامة، مثل حملات مكافحة التدخين أو الوقاية من الأمراض، ويقل اســـتخدامها عادة في مجال منع الجريمة على الرغم من وجود أمثلة بالغة الدلالة على اســـتخدامها في البرامج الرامية إلى منع قيادة الســـيارات في حالة ســـكر والعنف العائلي، فعلى سبيل المثال، أطلق مركز مساعدة النساء المعنفات في المملكة المتحدة لبريطانيا

[47] محمد حسام الدين ،المسؤولية الاجتماعية للصحافة القاهرة، المكتبة الإعلامية، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص98.
[48] محمد حسام الدين ،المسؤولية الاجتماعية للصحافة القاهرة، مرجع سابق، ص98.

العظمى و أيرلندا الشـــمالية حملة في عام 2007 لإذكاء الوعي في إطار نهج تأثير وســـائل الإعلام ، حيث استخدمت فيها ملصقات وأقوال لنساء شهيرات، إلى جانب صور تظهر فيها آثار الاعتداء البدني عليهن بســـبب العنف العائلي كما اســـتخدمت جنوب أفريقيا والهند ونيكاراغوا نفس النهج للحديث عن حالات العنف العائلي وتأثيره على جميع أفراد الأســـرة والمجتمع المحلي، في حين نظمت أســـتراليا والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا حملات لتعبئة الجهود من أجل القضاء على العنف المرتكب في حق المرأة. [49]

فوســـائل الإعلام قادرة على أداء دور ديمقراطي فيما يتعلق منع الانحراف، إذ تقوم بفضـــل ازدياد المعلومات المتاحة للجمهور، بتوعية السكان بمسائل معينة مما يشجعهم على التفكير بحس نقدي وتشجع المؤسسات والوكالات والمنظمات والحكومة على تحمل مسؤولياتها، كما يمكنها أن تساعد أيضا على ضمان الشفافية في المؤسسات المتخصصة في منع الانحراف وتحسين الأوضاع الأمنية، ويمكنها كذلك تحسين نوعية المراقبة أو الرصد لنظام الشرطة (في حالات التعسف والفساد مثلا) ونظام العدالة فيما يتعلق بالتعسف والتمييز في المعاملة ونظام التعليم.

وقـــد يـــؤدي دور وسائل الإعلام في الوقاية من الانحراف إلى التشجيع على وضع السياسات العامة اللازمة وكذلك إلى اتخاذ الحكومة مبادرات لتخصـــيص موارد للمجتمعات المحلية أو أجهزة منع الانحراف التي تفتقـــر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجيات بهذا الشأن، ويشار أخيرا إلى أن وسائل الإعلام تقوم بدور فاعل في التشجيع على مساءلة صناع القرار الذين يتحكمون في عملية إعداد السياسات العامة وتنفيذها. [50]

[49] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل 4: إســـهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية : الخبرات والدروس المستفادة، الدوحة، 12-19 أفريل 2015، ص 19.
[50] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة جرائم العنف

يعد الإعلام سلاحاً ذو حدين إما أن يرتقى به الإنسان، وإما أن يتدنى به، فهو يؤثر على سلوكه وإتجاهاته، والإعلام قد يصل بالإنسان إلى درجة من السمو والرقي الأخلاقي، وقد يصل به إلى درجة التطرف والعنف، ويظهر ذلك جليا في جهاز التليفزيون حيث أنه الأقوى تأثيرا في نفوس مشاهديه كبارا وصغارا، ويعود السبب في ذلك إلى أنه يصل للمشاهدين في أي مكان وكل زمان دون تقييد أو شروط من جانب المشاهد له لذا كان من الواجب وضع إستراتيجية ورسم سياسة لنبذ العنف الذي يقع على الضحية الضعيفة وتؤكد الدراسات النفسية أنه كلما كثرت مشاهدة الأطفال لبرامج العنف إزدادوا تقبلاً للسلوك العدواني الذي يصبح أمرا طبيعيا عندهم وبالتالي تزداد أعمال العنف لديهم.

من هذا تبرز لنا خطورة هذا الجهاز في نفوس المشاهدين وعقولهم والمعالجة:

- لابد أن يدرك القائمون على أجهزة الإعلام المسئولية أمام الله .. وأن يراجعوا ضمائرهم حيال ما يقدمون من برامج ومسلسلات تمثل معاول هدم في بنيان الأسرة فضلاً عن التصدع الإجتماعي وشيوع العادات المستهجنة.
- مراجعة جميع البرامج والمسلسلات قبل تقديمها للمشاهدين وحذف ما يسئ إليهم فيها.
- زيادة الجرعات الدينية في خطة البرامج فهي قليلة والقليل منها لا يؤدي دوره المنشود. [51]
- على الأسرة أن تراقب أولادها فيما يشاهدونه من برامج وأن يكونوا قدوة لأبنائهم في هذا الأمر ولئن كان منع الأولاد عن المشاهدة أمراً لا يجدي نفعاً وله مردود عكسي في نفوسهم فإن التوجيه المستمر بالحكمة والموعظة الحسنة وتبصر الأبناء بالحسن والقبيح هو خير وسيلة لصرف الأبناء عن مشاهدة تلك البرامج السيئة.

[51] حسن عبد الحميد حسن، التفكك الأسري ودوره في الانحلال الاجتماعي، بحث منشور ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية،2004المنوفية، مصر، ص ص 45-46.

وإذا كانت تعاليم الدين تحث على النظافة والهدوء وتحارب كل ما من شانه يلوث البيئة ويضر بها، فإن وسائل الإعلام يقع عليها العبء الأكبر في نشر الوعى السلوكي والتأثير على الرأي العام وخاصة إذا ما اعتمدت هذه الأجهزة على الدين في معالجتها لهذه الظاهرة، لأن الدين هو جملة العقائد والوصايا التي توجهنا في سلوكنا مع الله ومع الناس وفي حق أنفسنا. [52]

ولوضع الاستراتيجيات ورسم الخطط التي تعمل على محاربة جرائم العنف والتصدي لها وللحد من انتشارها كان لابد من الاستعانة بوسائل الإعلام لأنها الأسرع وصولا للجمهور والأقوى تأثيرا في نفسه ووجدانه، وهي القادرة على تحديد المشاكل والأحداث التي يعاني منها وتطرحها في صورة برامج ولقاءات وندوات أو حوارات وتحقيقات، لإيجاد مقترح أو تصور لوضع حلول لهذه المشاكل أو الأحداث وكيفية معالجتها، فوسائل الإعلام تؤثر تأثيراً مباشرا على ذهن وفكر وسلوك الجمهور المتلقي لرسائلها. كما أن للوسيلة الإعلامية التأثير على العالم الخارجي للجمهور الذي تكتنفه ظروف معيشيه مماثلة، فيأتي تأثيرها على طريقة التفكير التي يفكرون بها، وكذلك طريقتهم في التعرف على الغير، وما يتخيلونه بعيداً عن واقعهم، كذلك طريقة القراءة، والاستماع والمشاهدة لما يحيط بهم وبالمجتمعات الأخرى التي لا يصلون إليها.

هذه الطريقة تجعل المجتمعات على علم بما يدور في مجتمعات أخرى من احداث وجرائم عنف فترسم السياسات التي تتصدى بها لمثل هذه الأحداث والجرائم إذا ما انتقلت إليهم ووضع البرامج والخطط الإعلامية مسبقاً للتعريف بآثارها السلبية ووضع تصورات تحد من انتشارها.

وتستطيع وسائل الإعلام من خلال ما تقدمه من موضوعات تتصل بأنماط الحياة في المجتمعات الأخرى، أن تنقل الأفراد من عالمهم المحدود إلى أوسع وأرحب، ويؤدي هذا الانتقال إلى معرفة هؤلاء الأفراد بأساليب الحياة في بعض المجتمعات المتقدمة فينمو لديهم الاستعداد للأخذ

[52] جابر محمد عبد الموجود، الإعلام وتنمية الوعي البيئي من منظور إسلامي، بحث منشور ، مجلة كلية اللغة العربية، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1994، ص 262.

عنها، كما تنمو عندهم القدرة على التقمص الوجداني Empathy أي القدرة على تصور الفرد في ظروف الآخرين أو تصوره لدوره وأدوار الآخرين في المجتمع. [53]

ومن خلال الوسائل الإعلامية يمكن تسخيرها في التصدي لأحداث وجرائم العنف التي تفشت في المجتمعات، للحد من انتشارها، وإمكانية استخدامها في تنمية وتنشيط الوعي الوطني لدى الأفراد، حيث تقوم وسائل الإعلام في تشكيل الصور وتكوين المعارف والاتجاهات لدى الجمهور والانطباعات التي تتولد لديه من الرسائل الإعلامية التي تنقلها له تلك الوسائل الإعلامية، مما يسهم في تكوين رأى عن كيفية مكافحة جرائم العنف.

فقد أصبح هناك شبه اتفاق على أن وسائل الإعلام تقوم بدور يعتد به في تحقيق الوعي الوطني، وأن هناك علاقة وثيقة بين البنيان الإعلامي وبنيان المجتمع وتطوره، فتعد وسائل الإعلام أداة من أدوات نقل المعلومات للجماهير، وكلما حصلت الجماهير على معلومات أكثر زاد اهتمامها بالتنشئة السياسية، ويمكن للإعلام أن يوضح أهداف المجتمع وينشر المعلومات المتعلقة بهذه الأهداف، ويوسع من درجة قبول الجماهير لهذه الأهداف، ويعمق الإعلام من الشعور بالوطنية ويعبر عن التخطيط القومي، ويساعد في تعليم المهارات الضرورية، ويساعد الجماهير على أخذ المستقبل بعين الاعتبار. [54]

بذلك يمكن نبذ العنف والأحداث الإجرامية بالتركيز على التنمية التي تفيد الوعي والفهم والإدراك لدى جمهور المتلقين لرسائل الوسائل الإعلامية، بما يعود عليهم وعلى وطنهم بالنفع، فمن خلال الوعي الوطني يزيد حبهم لوطنهم ويريدون له السلامة من أي سوء، وأن يحل السلام ويعم أرجائه، بدلا من انتشار وسيادة العنف الذي لا يولد إلا عنفا.

ويمكن وضع استراتيجية لتجنب العنف والاضطراب والقسوة عن طريق المواجهة، إما مواجهة العنف والأحداث الإجرامية نفسها، أو عن طريق مواجهة الضغوط التي قد يتولد عنها

---

[53] ولبور شرام، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ترجمة محمد فتحي ، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1970، ص 171.

[54] محمد على العويني، الراديو والتنمية السياسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (د. ت)، ص 37.

السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه العنف، فمواجهة الضغوط المؤدية للعنف من البداية يمكن أن تأتي بمردود إيجابي إذا ما كانت في بدايتها قبل أن تستفحل وتستبد.

الخطط والإستراتيجيات الإيجابية أو السلبية التي يستخدمها الفرد شعورياً أو لا شعورياً، للتعامل مع مواقف الحياة الضاغطة التي يدركها الفرد، ويقيمها على أنها مهد الدولة وتختلف المواجهة من فرد لآخر، ومن وقت لآخر ... فنجد النماذج السيكودينامية تلقى الضوء على العوامل الداخلية النفسية وتتجاهل دور البيئة، أما النماذج السلوكية فتشدد على التعزيز بينما تتجاهل في الغالب العوامل البيئية والمعرفية. [55]

وعلى أية حال فإن تعديل سلوك محدد يستغرق وقتا لحدوثه، ويعتمد على مجموعة من المتغيرات، ويمكن أن يتم من خلال التفاعل بين التعرض لوسائل الإعلام وخبرة الإنسان الشخصية. [56]

ولا يمكن وضع استراتيجية لمكافحة العنف الإرهابي إلا أن تكون تلك الاستراتيجية على الصعيد الدولي، ولا يتمثل ذلك في هيمنة جهة معينة مهما تكن قوتها ومكانتها في النظام العالمي الحالي، فالمنظمات الدولية وخاصة منها الأمم المتحدة هي الكفيلة بوضع برامج للبحث في خطر العنف الإرهابي، وعواقبه الشاملة على الوضع العالمي الراهن.

علينا البدء في أن نكون واقعيين، وعلينا أن نعترف بأن العنف جزء من علاقتنا أو لنقول هو الجزء السيئ من علاقتنا، ولكن يجب أن تنحصر خياراتنا للمطالبة بحقوقنا المترتبة على استخدام العنف في أمرين فقط: إما الاعتداء أو الاستسلام ، لأن كلا الخيارين.. وهما أكثر الخيارات شيوعا واعتمادا لدى أطراف العنف - لا يوفران – تكتيكيا - قيم التعايش السلمي، ولا يولدان- إستراتيجيا - حياة آمنة مستقرة للمجتمع، وهذا يعنى أننا لا يجب أن نذعن كليا إلى

---

[55] سعد بن عبد الله المشوح، العلاقة بين أساليب مواجهة الضغوط كأحد مصادر الأمن النفسي ومستويات الإشباع الوظيفي لدى عينة من العسكريين في المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد 42 ، المجلد 18، الرياض، السعودية، 2009، ص ص 154-165.

[56] مدحت أبو بكر محمد، التخطيط للإعلام الأمني باستخدام شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2010، ص 44.

فكرة الانتقام أو فكرة الاستسلام، ولا يجب أن نقبل بهما على أساس أنهما نتاج علاقات إنسانية حتمية.

لذا كان لابد من الاهتمام بالمؤسسات التربوية لكونها من المؤسسات ذات الشأن العالي بالمجتمع ولكونها من المؤسسات المؤثرة تأثيراً بالغ الأهمية في المجتمع لأنها تستلم أفراد المجتمع منذ نعومة أظافره منذ السنوات الست من عمره حتى ما بعد العام العشرين من عمره إن كان جامعياً أو ما قبل العشرين إن كان تعليماً متوسطاً، وهي تعمل على تكوينهم فكرياً وثقافياً وأمنياً وتعليمياً، بالإضافة إلى العديد من المهارات والقيم الأخلاقية التي تساعدهم على تقديم يد العون إذا ما طلب منهم لتقدم المجتمع، وتربيتهم على تحمل المسئولية، مما يكون له الأثر الإيجابي الطيب في أن يسود المجتمع الحب والعدل والسلوك السوى بعيداً عن السلوك العدواني ويحارب العنف والفساد.

إن بناء استراتيجية تدريسية واضحة تؤدي إلى تفعيل دور الطالب في المواقف التعليمية، مما يجعله منتبهاً ومشاركاً بإيجابية وناقداً ومصنفاً للخبرات المباشرة، وغير المباشرة التي يتعرض لها، ومتفاعلاً بحيوية مع المواقف والأنشطة الصفية واللاصفية، ومتمثلاً للقيم الإيجابية التي تبنى المجتمع وتوطد العلاقات بين أفراده، متجنباً في الوقت ذاته للمواقف السالبة... ولنجاح الأنشطة الصفية واللاصفية في تحقيق أهداف الإستراتيجية التدريسية المقترحة ينبغي تكامل وتعاون منظومة وسائل التربية في المجتمع، والتي من أهمها: (الأسرة، والمسجد، والمدرسة، والأندية، ووسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات الأمنية، والمؤسسات الخدمية...). [57]

والعنف قد يأتي نتيجة مرور الدولة بأزمة من الأزمات الطاحنة، التي يتبعها زعزعة في الأمن ويكون الفرد داخل المجتمع في حاجة ماسة للشعور بالطمأنينة وأن يزيح شبح الخوف والتهديد عن كاهله، ويزداد العنف شراسة وقت شدة الأزمة وانشغال الأجهزة المؤسسية بالدولة ولا

[57] مفلح بن دخيل الأكلبي وآخرون، استراتيجية مقترحة لغرس قيم الأمن الفكري لدى الطلاب لتحصينهم ضد التطرف والإرهاب، بحث منشور، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك الفهد الأمنية، العدد 46، المجلد 19، الرياض، السعودية، 2010، ص ص 98-109.

بمحاولة إعادة الهدوء للشارع وينشغل الإعلام بكل وسائله بنقل الصورة إما بالواقع الموجود أو بتضخيمها، وهو ما يجعل الإنسان في حالة تذبذب قد تصل أحيانا للعزوف عن وسائل الإعلام الذي يراه أنه لا ينقل له إلا العنف والدمار والخراب، ويشعر معه أنه لا حل للأزمة.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في التوعية من الجرائم الإلكترونية

تساهم وسائل الإعلام الجديدة ، بجميع أشكالها وأنماطها ، في مجموعة متنوعة من الأدوار، مثل بناء الأمة وتقوية الروابط بين بيئة واحدة والبيئة المحيطة ، أو البيئات البعيدة جغرافيا، بعد أن سهلت تكنولوجيا الإعلام الوصول إلى جميع دول العالم لتصبح مثل قرية صغيرة، وخلقت التطورات في التكنولوجيا أنماطا جديدة من الجريمة والمجرمين، ولقد أثر تطور العلوم المختلفة على صورة الجريمة، واستخدم المجرمون إنجازات هذه العلوم لتكييف الاختراعات العلمية الحديثة مع أهدافه الإجرامية ، لكن المشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين بواسطة الإنترنت ، بل في الصعوبات التي تواجهها الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام الأمنية والرقمية في متابعتها.

ويعيش المجتمع الحديث في عصر التكنولوجيا والإنترنت حياة صعبة بسبب هذا التطور حيث أصبحت الجرائم الإلكترونية تهديدا لاستقرار وأمن المجتمعات، وفي هذا الاتجاه تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في مكافحة هذه الجرائم وتثقيف الجمهور حول مخاطرها.

وتعمل وسائل الإعلام على تعزيز الوعي العام بمخاطر الجرائم الإلكترونية من خلال نشر الأخبار والتقارير المتعلقة بهذا الموضوع من خلال التعاون المستمر مع مديرية العلاقات العامة في مديرية الامن العام ووحدة الجرائم الالكترونية لتسليط الضوء على الحالات المعروفة للقرصنة الإلكترونية والاحتيال والتلاعب بالمعلومات الشخصية ، مما يزيد من وعي الناس ويشجعهم على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم.

و تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تثقيف الجمهور حول كيفية منع الجرائم الإلكترونية، بحيث توفر وسائل الإعلام من خلال منشورات دورية من قبل الاجهزة الامنية للأفراد

والشركات معلومات ونصائح مهمة حول كيفية حماية حساباتهم الشخصية وجعل المعاملات عبر الإنترنت آمنة ويتم تقديم إرشادات حول أفضل الممارسات لحماية بياناتك الشخصية ومنعك من الوقوع ضحية للاحتيال الإلكتروني.

كما تعمل وسائل الإعلام على توضيح أهمية التعاون مع السلطات المختصة في مكافحة الجريمة السيبرانية ، ويسلط الضوء على الجهود التي تبذلها المؤسسات الحكومية والأجهزة الأمنية لمكافحة هذه الجرائم. وقد تم توضيح الأدوار والمسؤوليات والتكنولوجيات المستخدمة في التحقيق في الجرائم السيبرانية وتتبعها، ويتم تشجيع المجتمعات المحلية على العمل معا للإبلاغ عن أي نشاط مشبوه.

ويمكننا القول بأن وسائل الإعلام تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال زيادة الوعي والتثقيف وتشجيع التعاون ونشر كل ما هو مهم عن هذه الجرائم وتعمل وسائل الإعلام مع الاعلام الامني ، لنشر المعرفة وتعزيز الإجراءات الأمنية لحماية المجتمع من هذه الجرائم المعقدة.

المبحث الثاني: تحديد مسؤولية الإعلام في التشريع الجزائري

إن مواثيق أخلاقيات مهنة الإعلام ليســـت بالقانون المســـلط والرادع، إنما هي أنظمة أخلاقية تحدد مجموعة الأطر والضوابط والمبادئ المعمول بها في كل بلدان العالم قصد ضبط علاقات أصـــحاب المهنـة فيمـا بينهم وعلاقتهم بجمهورهم من قراء للجرائـد، مســـتمعي الإذاعـات والمشاهدين لمختلف القنوات التلفزيونية بنوعيها الأرضية والفضائية، وهذه المواثيق والدساتير تعد بمثابة الدليل الأخلاقي الذي يلتزم به العاملون في قطاع الصـــحافة تجاه مختلف فئات الجمهور المستهدف من قيل هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك.

لقد وجدت هذه المواثيق في الأســـاس لتســـهر وتعمل على تطوير وتحســـين ظروف عمل الصـحفيين، في حين لا تسـتهدف وضـع قيود على الممارسـة الصـحفية، إنما تذكير الإعلامي بحتمية وضـرورة تحمل مسـؤوليته في ما ينقله من أخبار إلى الجمهور، وتذكيره بأن الرسـائل الصحفية عبارة عن خدمة للصالح العام وليست سلعة لمن يدفع أكثر .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للإعلام في التشريع الجزائري

المسؤولية الجزائية للإعلام في التشريع الجزائري تعتبر من المواضيع الحساسة والمعقدة التي تتطلب توازنا بين حرية التعبير وحق الجمهور في الحصـــول على معلومات صـــحيحة وبين ضـرورة حماية الأفراد والمجتمع من المعلومات المضـللة أو الضـارة في التشـريع الجزائري، يتم تنظيم هذه المسؤولية من خلال عدد من النصوص القانونية التي تسعى لتحقيق هذا التوازن.

الفرع الأول: التشريعات الرئيسية المنظمة للمسؤولية الجزائية للإعلام

1. **الدستور الجزائري:** ينص الدستور الجزائري على حرية التعبير وحرية الصحافة كحقوق أساسية، لكنه يؤكد أيضًا على ضرورة احترام القانون في ممارسة هذه الحريات.
2. **قانون العقوبات الجزائري**: يتضمن قانون العقوبات مواد تجرم نشر الأخبار الكاذبة، التحريض على الكراهية أو العنف، والتشهير بالأفراد أو المؤسسات، المادة 296 تنص على عقوبة السجن لكل من يقوم بعمل يمس بشرف أو اعتبار شخص آخر.
3. **قانون الإعلام:** قانون الإعلام (رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012) ينظم ممارسة مهنة الصحافة ويحدد واجبات وحقوق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، ينص القانون على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة والتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، كما يفرض عقوبات على نشر الأخبار الكاذبة أو التشهير. [58]
4. **قوانين خاصة:** هناك قوانين أخرى تتعلق بتنظيم الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تشمل أيضًا مسؤولية الوسائل الإعلامية الإلكترونية عن المحتوى المنشور على مواقعها.

الفرع الثاني: جوانب المسؤولية الجزائية

التشهير والقذف: يُعتبر التشهير (القذف) من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري، سواء تم ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية، (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. [59]

[58] رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012
[59] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

1. **نشر الأخبار الكاذبة:** تُعرف أيضًا باسم الأخبار المزيفة أو الأخبار غير المهمة، أو الأخبار المخادعة (هي شكل من أشكال الأخبار التي تتكون من معلومات مضللة منتشرة عبر وسائط الأخبار التقليدية (المطبوعة والإذاعية) أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، أعادت الأخبار الرقمية وزادت من استخدام الأخبار المزيفة، أو الصحافة الصفراء، غالبًا ما يتردد صدى هذه الأخبار على أنها معلومات مضللة في وسائل التواصل الاجتماعي ولكنها تجد طريقها إلى وسائل الإعلام الرئيسية أيضا، يعد نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة جريمة جزائية، خاصة إذا كان لها تأثير على الأمن العام أو تسبب في إحداث اضطرابات.
2. **التحريض على العنف والكراهية**: يجرم القانون الجزائري التحريض على العنف والكراهية العرقية أو الدينية من خلال وسائل الإعلام المادة 298 تعاقب على مثل هذه الأفعال، (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [60]
3. **انتهاك الخصوصية:** يعاقب القانون على انتهاك خصوصية الأفراد من خلال نشر معلومات شخصية دون إذن، كما إن انتهاك الخصوصية هو التدخل في الحياة الخاصة لشخص ما دون موافقته، ويمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة، مثل:

[60] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001

أ. **التطفل على الخلوة:** ويحدث عندما يتدخل شخص عمداً في الشؤون الخاصة لشخص آخر، كالتجسس أو التنصت.

ب. **الكشف العلني عن الحقائق الخاصة:** يحدث هذا عندما يكشف شخص ما عن معلومات خاصة عن شخص آخر للجمهور، مثل السجلات الطبية أو المالية.

ت. **الضوء الكاذب:** ويحدث عندما يقوم شخص ما بتصوير شخص آخر بطريقة زائفة أو مضللة، مثل نشر صورة أو مقطع فيديو مضلل.

ث. **الاستيلاء على الاسم أو الشبه:** يحدث هذا عندما يستخدم شخص ما اسم شخص آخر أو صورته دون إذنه، كما هو الحال في الإعلان أو تأييد المنتج.

تواجه تطبيق هذه التشريعات عدة تحديات، منها:

1. **توازن حرية التعبير:** التحدي في تحقيق توازن بين فرض القيود لحماية الأفراد والمجتمع وبين الحفاظ على حرية التعبير.
2. **التكنولوجيا والإنترنت:** انتشار المعلومات عبر الإنترنت يضيف طبقة من التعقيد على كيفية مراقبة وتنظيم المحتوى الإعلامي.
3. **تنفيذ العقوبات:** صعوبة تطبيق العقوبات في بعض الأحيان بسبب التعقيدات القانونية أو الاجتماعية.

إن المسؤولية الجزائية للإعلام في التشريع الجزائري تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد والمجتمع وضمان حرية الصحافة، من خلال قوانين متنوعة تشمل قانون العقوبات، قانون الإعلام، وقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية، ويسعى المشرع الجزائري إلى تنظيم المجال الإعلامي بطريقة تحفظ هذا التوازن ومع ذلك، تبقى التحديات العملية في تطبيق هذه القوانين قائمة وتحتاج إلى مزيد من الجهود لمواكبة التغيرات السريعة في المجال الإعلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للإعلام في التشريع الجزائري

هناك عدة أشخاص يتحملون المسؤولية المدنية في حال قيامها و يتمثلون فيما يلي:

1. الإعلامي:

هو كل من يمارس مهنة التأليف أو الإعداد أو التحرير أو تحليل محتوى إعلامي، أو جمع المعلومات اللازمة بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة من وسائل النشر الإلكتروني، و يكتسب صفة الإعلامي كل من يتخذ مهنة العمل الإعلامي مصدرا رئيسيا لدخله، ونشاطا أساسيا معتادا له في وسيلة إعلامية، أيا كان دوره في المحتوى الإعلامي، و يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى في قانون الإعلام بذكر مصطلح الصحفي المحترف دون ذكر الإعلامي.[61]

كما أحسن المشرع الجزائري حين اعترف بالصحفيين العاملين في المواقع الإعلامية بقوله في المادة 73 من قانون الإعلام يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، ... وسيلة إعلام عبر الأنترنت. [62]

2. رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية:

رئيس التحرير هو الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية و يعينه صاحب الوسيلة الإعلامية.

و لقد نصت المادة 54 من قانون سلطة الصحافة على يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها و لما كان رئيس تحرير الموقع الإعلامي هو من يقوم بإدارته والإشراف عليه ومتابعته، فينبغي على صاحب الموقع الإلكتروني اختيار رئيس تحرير ممن تتوافر فيه الخبرة التحريرية فضلا عن المهارة التقنية. [63]

---

[61] المادة 73 من قانون الإعلام
[62] المادة 54 من قانون سلطة الصحافة
[63] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332

3. المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية:

هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية و يعينه صاحب الوسيلة الإعلامية.

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإعلامي فلم ينص على تعيين المدير بصفة مباشرة، بل يفهم من نص المادة 22 التي تحدد شروط التي يجب أن تتوفر في التصريح لإنشاء جهاز الإعلام عبر الأنترنت، إذ ذكرت شرط المؤهل الجامعي و الخبرة و بطاقة التعريف الوطنية ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

و لابد من ذكر اسم المدير المسؤول في الصفحة الرئيسية للموقع لتمكين من يلحقه ضرر بسبب محتوى المنشور في الموقع من تعرف على الشخص المسؤول الذي يمكن مساءلته مدنيا. [64]

4. مالك الوسيلة الإعلامية:

هو كل من يملك وسيلة إعلامية من وسائل النشر الإعلامية ويحوز على التصريح لإصدارها، ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

وصاحب الموقع الإعلامي الإلكتروني هو من يحوز على التصريح الذي يمنح وفق المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الوسيلة الإعلامية، و يستوي ذلك أن يكون مالك الوسيلة الإعلامية شخصا طبيعيا أو معنويا.

[64] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332

ولابد من ذكر اسم الوسيلة الإعلامية وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده، وتتجلى أهمية هذه المعلومات في تحديد شخصية صاحب الوسيلة الإعلامية بما يمكن المضرورين من محتوى الوسيلة الإعلانية من إقامة الدعوى في مواجهته و المطالبة بالتعويض.

5. صاحب الخبر:

هل هو الصحفي المحترف أو المراسل الصحفي؟ أم يستطيع أن يكون أي متعاقد آخر كشخص مختص في مجال ما؟ و هل هو محلل سياسي أو قانوني؟

إن تحديد هذا المصطلح له أهمية كبيرة، خاصة وأن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتاب والمؤلفين، فمن الناحية القانونية نجد أن وسائل الإعلام مكونة من صحفيين محترفين حسب المادة 73 من قانون الإعلام التي تنص على يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ في البحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

لكن يمكن تعرفه على أنه كل من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو خبرا أو تحقيقا أو ملاحظة أو تعليقا في وسيلة إعلامية، سواء كان إعلامي أم لا، دون اشتراط أن يكون المحتوى إعلاميا ودون الأخذ في الحسبان كون صاحب الكلام إعلاميا أم لا.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل النص على معظم الأشخاص المذكورين آنفا باستثناء الصحفي المحترف و المدير المسؤول عن الصحافة الإلكترونية أو جهاز خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت رغم تعدد القائمين على وسائل الإعلام.

ثانيا مدى مسؤولية الأشخاص القائمين على محتوى المواقع الإعلامية لقيام المسؤولية المدنية للأشخاص القائمين على المواقع الإلكترونية لابد من توافر ثلاثة شروط هي العلاقة السببية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، التي نص عليها القانون المدني بقوله كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في الخطأ، والضرر، وحدوثه

بالتعويض حيث يعرف خطأ الصحفي بأنه إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته، مع إدراكه لهذا الإخلال.

و هذا التعريف يخرج خطأ الصحفي من دائرة المسؤولية الأخلاقية لينحصر في دائرة الالتزام سواء كان الالتزام إراديا يقره القانون أو غير إرادي أنشأه القانون، وسواء كان التزام الصحفي خاصا أو عاما، وسواء كان الخطأ جنائيا أو مدنيا عقديا أو تقصيريا.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الصحفي مدركا حتى يكون تمييزه ركنا في الخطأ .

و هذا ما استقر عليه الفقه، أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بالضرر فيعرفه الفقه بشكل عام بأنه "الإخلال بمصلحة محققة، مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه".

أما الضرر في مجال الإعلام" هو الأذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو سمعته أو شرفه من جراء نشر الصحفي. [65]

ويعتبر الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية، فإذا أمكن الخطأ في فعل المسؤول فلا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود ضرر و ما يميز ركن الضرر هو وقوع الاعتداء من وسائل الإعلام الإلكترونية، و يفترض معه وقوع الضرر بالضحية لأن الاعتداء على الحق يستتبع بالضرورة توافر الضرر.

أخيرا يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالإضافة إلى الأركان التي تم ذكرها ركن العلاقة السببية ويقصد بها أنه يجب أن يكون الفعل الضار هو سبب الضرر ، والذي ما كان ليقع لولا الفعل الضار ، و ركن العلاقة السببية مستقل عن بقية الأركان الأخرى للفعل الضار، و عدم وجودها يعني عدم وجود الفعل الضار، و لقد جاء في المادة 124 من القانون المدني أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[65] المادة 124 من القانون المدني

وهو العلاقة السببية في حالة تعدي الصحفي على حق الأشخاص في اشتراط أن يكون الاعتداء على حق الأشخاص ركن الخطأ السبب في حدوث الضرر والضرر الناشئ عن هذا الاعتداء، ومنه فإن انقطاع العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي ألم بالضحية، يؤدي إلى انعدام مسؤولية الصحفي المدنية عن الأضرار التي لحقت الضحية، و لا يحق لهذا الأخير الرجوع عليه بالتعويض لكن ما يهمنا الآن هو الأشخاص القائمين على الوسيلة الإعلانية حيث نصت المادة 115 من القانون العضوي 12 05 المتعلق بقانون الإعلام على يتحمل المدير مسؤول النشرية أو جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إعلامية. [66]

و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عبر الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

حيث يسأل الإعلامي في المواقع الإعلامية مدنيا على الضرر الذي يسببه الفعل غير المشروع، و الذي يزود الموقع الإلكتروني به على أساس الشروط المذكورة أعلاه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

و فيما يتعلق بالمعيار الذي يقاس به الخطأ الإعلامي فعلى الصعيد القضائي رفضت محكمة استئناف كندا في حكم صدر سنة 1994 تأسيس مسؤولية وسائل الإعلام و الصحفيين على مفهوم المخاطر المرتبطة بنشاطاتهم و بدلا من ذلك رأت أن مسؤوليتهم ستكون مثل المسؤولية المهنية التي تحيل إلى معيار الشخص المعقول الذي يعمل في قطاع معلومات كهذا.

فإذا كان المعيار الذي يقاس به خطأ الإعلامي وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي هو معيار الإعلامي المعتاد، فإن خصوصية الوسيلة الإعلامية تتطلب الاعتماد على معيار الإعلامي الحريص وليس المعتاد، فالوسيلة الإعلامية تصل و خلال وقت قصير إلى

[66] المادة 115 من القانون العضوي

جمهور واسع يغطي أغلب الدول ومن ثم يتسع نطاق الضرر ليتجاوز حدوده العادية التي يقتصر عليها في وسائل الإعلام الأخرى.

أما بالنسبة لطبيعة مسؤولية الإعلامي فلا شك أنها تكون مسؤولية عقدية في مواجهة مالك الموقع الإلكتروني لارتباطه بعقد عمل مع الأخير ، في حين أنها تكون تقصيرية في اجهة الغير الذي أصيب بضرر ناتج عما نشره الإعلامي في الموقع الإلكتروني من محتوى مقال، صورة، ..."، و هذا هو الغالب في حين تبقى المسؤولية محتفظة بطبيعتها العقدية في حال كان هناك اتفاق بين الإعلامي و المضرور، وذلك عملا بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

أما بالنسبة لرئيس التحرير يكون أيضا مسؤولا عما نشر في الموقع الإلكتروني، إذ تكون مسؤوليته تقصيرية وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وفقا لما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني والمقصود بالتبعية بين شخصين أحدهما متبوع و الآخر تابع ومضمونها أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في توجيه التابع في عمل معين وإصدار الأوامر إليه، و سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر، وأن يكون التابع ملزما بطاعة أوامر المتبوع .[67]

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية يمارس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لحساب مالك الوسيلة الإعلامية وليس لحسابه الشخصي، و من ثم يعد رئيس التحرير تابعا لمالك الوسيلة الإعلامية.

أيضا يسأل رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية مدنيا إذا كان هو من قام بكتابة موضوع أو تزويد المحتوى، وتكون مسؤوليته هنا شخصية و ليست مسؤولية عن فعل الغير.

فإن مسؤولية رئيس التحرير المدنية لا تقتصر على المحتوى الإعلامي، بل تتناول أيضا المسؤولية عن الضرر الذي يمكن أن تسببه التعليقات التي يوردها مستخدمو الشبكة في معرض تفاعلهم مع المحتوى.

[67] المادة 136 من القانون المدني

بالإضـــافة إلى ما ســـبق تقوم المســـؤولية المدنية للمدير المســـؤول وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، ولا يمكن في هذا المجال الاستناد إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل ،تابعه لأن المدير و إن كان يتولى إدارة الموقع، إلا أنه يمارس تلك الســلطة لحســاب المتبوع الأصــلي ومصلحته، و هو مالك الوسيلة الإعلامية و ليس لحسابه الخاص وتجدر الإشارة إلى أن المادة 115 من قانون الإعلام السـالفة الذكر نصـت فقط على مسـؤولية مدير جهاز الصـحافة، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم التي يتم نشرها من طرف الصحافة الإعلامية، بالإضافة إلى مسؤولية مدير خدمة الاتصـال السمعي البصـري عبر الأنترنت مع صـاحب الخبر الذي تم بثه دون ذكر الأشخاص الباقين. [68]

أخيرا فإن صـــاحب الوســـيلة الإعلامية مســـؤول بالتضـــامن مع رئيس التحرير و الإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الغير.

و تقوم مسـؤولية مالك الوسـيلة الإعلامية وفقا لأحكام مسـؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى توافرت شـروطها، كما يمكن أن تقوم مسـؤولية المالك إذا كان هو من زود الوسـيلة بالمحتوى الضار، و تكون مسؤوليته هنا شخصية و ليست مسؤولية عن فعل الغير.

[68] المادة 115 من قانون الإعلام

خلاصة الفصل:

تحرص أغلب وسائل الإعلام على مشاهدة ومتابعة أخبار العنف والرعب التي تركز على الجريمة، وما يتخللها من مطاردات واغتيالات ودماء وأجساد محترقة وممزقة والتدمير والخراب ، نظر لما لأخبار العنف والجريمة من قراء ومتابعين كثر ، يفضلون مشاهدة ومتابعة الأخبار المثيرة والعنيفة ، كل ذلك يدفع المشاهد والمتلقي إلى تقمص دور الضحية، وتزرع وتعزز في نفوس الأطفال والمراهقين والشباب مشاعر العدوان والخوف والشك والخيال، فيحدث نوع من تبلد المشاعر وفقدان الأحاسيس ، وتأجيج مشاعر الغضب والنقمة والرغبة في رد الفعل بطريقة أو بأخرى ، وأنهم قد يتعرضون لمثل ما يشاهدون وقد يتقمصون في بعض الأحيان دور من يقوم بالعنف والجريمة، خاصة لما يكون من يجسد ذلك نجم من نجوم السينما.

الخاتمة

الخاتمة:

تسعى وسائل الإعلام دائما وأبدا لتحقيق عدة أهداف، في مقدمتها إشباع المتلقي بما يحتاجه من المعارف والثقافات والمعلومات وهى في سبيل ذلك لا تقوم بإقناع الجمهور بما تقدمه باستخدام أسلوب الضغط، بل بأسلوب الترغيب، فمن يرغب في المعروض عليه يتلقاه ومن لا يرغب في ذلك يتفاداه، ويزداد أهمية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام بالمجتمع كلما زادت حاجة الإنسان إلى التبحر في المعرفة والغوص في أعماق الثقافة ومتابعته للأمور والأحداث التي تمر بها بلده وبلدان العالم، والحكم على المطروح منها بأنه غث أو سمين.

والواضح للعيان أن وسائل الإعلام بما قدمته لمتلقيها قد أسهمت في نقل تفصيلات غاية في الدقة والأهمية لمجتمعات قريبة وبعيدة منهم، وكان منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم، فقدمت الحسن من معلومات ومعارف وثقافات ومهارات مفيدة ونافعة، ورسخت أحداث سيئة مثل القتل والسلوك العدواني والعنف والفساد، والكراهية، مما نتج عنه إحداث تعديل وتغيير وانشقاق بالمجتمع، ومن خلال المتابعة لوسائل الإعلام والتركيز مع ما تقدمه من أحداث تتسم بالعدوانية والقسوة والشدة والعنف يمكن إجمالها في أن المشاهد يتحصل على مشاهد العنف من التليفزيون فتحرك بداخله السلوك العدواني الذي مع التكرار يتعلمه، وقد يقوم يوما ما بتنفيذه، حيث أن تلك المشاهد تساعد المشاهدين لإيجاد ما يمكن به أن يجعلوا سلوكهم العدواني عاديا او مشاعا أو أمرا مستساغا لدى المجتمع.

لذا فقد اهتم البحث بتعريف الإعلام والبحث عن أكثر من تعريف لتوضيحه من جهات التشريع الجزائري، وأنواع الإعلام والخصائص والوظائف المترتبة عن الإعلام.

ويسعى البحث في الوصول إلى تأثير وسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية، وأوضح البحث تأثير وسائل الإعلام على انتشار الظاهرة الإجرامية، وجاء البحث في فصلين ثم تقسيم كل فصل منهما إلى مبحثين وكل مبحث إل مطلبين وكل مطلب إلى فروع، ثم توصل البحث لعدة نتائج قامنا بطرحها، ووضع التصورات والمقترحات التي توصلنا إليها وطرحها بالبحث.

نتائج الدراسة:

خلص البحث إلى عدة نتائج منها :

- إن وسائل الإعلام لم تعد أداة نقل المعلومات فقط، بل أصبحت كذلك أداة توجيه الفرد والجماعة والمجتمع وتكوين اتجاهات وآراء وتشكيل المواقف الاجتماعية والفكرية لديهم، إما لإنتاج الإجرام أو لمحاربته.
- إن وسائل الإعلام دخلت مرحلة تنافسية مع المؤسسات التربوية والتعليمية، والذي هو نتيجة لكافة المظاهر التي أفرزتها الوسائل الإعلامية للإنتاج الثقافي أو الفكري.
- يؤثر التلفاز تأثيرا مباشرا في عقول المشاهدين يرقى بهم أحيانا من خلال ما يبثه من برامج ثقافية واجتماعية ودينية وكثيرا ما يجنح بهم إلى طريق الانحراف السلوكي ويحفزهم على الانسلاخ من القيم الأساسية العليا والتردي في هوة المفاسد المهلكة وممارسة جرائم العنف.
- على جميع مؤسسات الدولة مع وسائل الإعلام التصدي لظاهرة الإجرام بعزم ومحاولة التعرف على أسبابها وتفاقمها والعمل على وضع حلولا للحد منها والقضاء عليها، حيث أن الإجرام يمثل ظاهرة اجتماعية يسهم في التفكك الأسرى داخل المجتمع مما يؤدى إلى تقويضه ويؤثر في مظهره الحضاري.
- من خلال وسائل الإعلام، يمكن نشر المفاسد التي يؤدى إليها العنف داخل المجتمع، يكون الهدف منها تبصير المجتمع بصفة عامة، والأسر بصفة خاصة، حتى تسعى كل أسرة إلى التعرف على مشكلات الأبناء، وتنهض بطرق التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة، للتربية الصحيحة التي تبعد وتنأى بهم عن العنف والطرق المؤدية.
- أن الإعلام أصبح يقوم بدور رئيسي وحيوي في حياة الإنسان، وأصبح الإنسان في حاجة شديدة له، فهو معه يشعر بتوسيع مداركه وزيادة في المعرفة، ومتابعة للأحداث والمسائل التي يهتم بها كثير من أداء المجتمع، ويجعله في مكانة تساعده على تفهم الأمور والتحكم في التصرفات بسبب الزيادة في الثقافة والمعرفة من خلال الوسائل الإعلامية.

مقترحات وتوصيات الدراسة:

توصل البحث إلى عدد من التوصيات والمقترحات:

- ضـرورة الاهتمام بالبرامج الإعلامية والثقافية بجميع وسـائل الإعلام، والتي تهتم بالبرامج الحوارية للتعرف على الآراء والأفكار بحرية، ثم عمل فلترة لما يتم إعطائه للمشـــاهد والمستمع والقارئ من مشاهد وألفاظ وكلمات تتسم العنف.
- ترشـــيد أجهزة الإعلام ووســـائله، لتكون طريقا من خلاله يتم توجيه الرســـالات والبرامج والمســـلســـلات التي تهدف إلى التوعية والتثقيف وتخاطب الوازع الديني والأخلاقي، وفي نفس الوقت تعمل على التحذير من كل ما يدعو إلى العنف والانحراف والجريمة، وفق خطط وإستراتيجيات إعلامية لوضع البرامج الحوارية واللقاءات والتحقيقات التي تدعو إلى ذلك.
- الاهتمام بالإكثار من البرامج والمسلسلات والأفلام والحوارات الدينية التي تدعو إلى القيم والمثل والأخلاق الكريمة، وتحض على التحلي بمبادئ الإسلام، لتوضيح حث الإسلام على نبذ العنف والكراهية، مع وضـع الخطط لاسـتضـافة أهل الخبرة وعلماء الدين للتحدث عن العنف وآثاره وكيفية التغلب عليه.
- يمكن من خلال وسـائل الإعلام والمدارس نشـر الوعي الثقافي، مع التركيز على الصـحة النفســية من خلال برامج إعلامية يســتضــاف فيها أطباء وعلماء نفس وكذلك بالمدارس الإخصــائي الاجتماعي، بغرض ارشــاد وتوجيه الطلاب بالمدارس والآباء بالبيوت وكذلك في مجالس الآباء بالمدارس وتبصرهم بمشكلات الأبناء وطرق التربية والتنشئة الاجتماعية النفسية الأخلاقية الصـحيحة، وكيفية مسـاعدة الأبناء على عدم الخضـوع للعنف والبعد عن السلوك العدواني وما يؤثر على النفس.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا. المصادر:

1. ج ر ع لسنة 1982
2. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012
3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
4. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001
5. المادة 73 من قانون الإعلام
6. المادة 54 من قانون سلطة الصحافة
7. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332
8. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332
9. المادة 124 من القانون المدني
10. المادة 115 من القانون العضوي
11. المادة 136 من القانون المدني
12. المادة 115 من قانون الإعلام
13. المادة الثانية من قانون الإعلام، وتجدر الملاحظة هنا أن الإشـــارة إلى مواد الدســـتور كانت تعني دستور 1989.
14. دستور سنة 1989 المنشور بموجب المنشور الرئاسي 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 09 لسنة 1989.
15. راجع أحكام المواد من 1 إلى 5 من الدستور الجزائري لسنة 1996

ثانيا. المراجع:

1. أبو عليان بسام محمد، الانحراف الاجتماعي والجريمة، ط3، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص126.
2. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام (الطبعة الثانية)، مصر، دار الكتاب المصري، 1994، ص ص 83-84.
3. إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر -3- الجزائر، 2020، ص64.
4. الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل 4: إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية : الخبرات والدروس المستفادة، الدوحة، 12-19 أفريل 2015، ص 19.
5. بوحوص هشام محاضرات في علم الاجرام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، طبعة 2019 ، ص136.
6. جابر محمد عبد الموجود، الإعلام وتنمية الوعي البيئي من منظور إسلامي، بحث منشور ، مجلة كلية اللغة العربية، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1994، ص 262.
7. الجحني علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة،مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص124.
8. جون ميرل، ترجمة ساعد خضر العرابي الحارثي، الإعلام وسيلة ورسالة، دار المريغ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص83.
9. حازم النعيمي،حرية الصحافة في لبنان، دار الحرية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 1998،ص23.

10. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002

11. حسن عبد الحميد حسن، التفكك الأسري ودوره في الانحلال الاجتماعي، بحث منشور ، مجلة كلية أصـــول الدين والدعوة كلية أصـــول الدين والدعوة بالمنوفية،2004المنوفية، مصر، ص ص 45-46.

12. رمضـــان عبد المجيد، مفهوم المســؤولية الاجتماعية للإعلام، مجلة دفاتر الســياســة والقانون، العدد 9، ص 367.

13. زيدان عبد الباقي، وسائل وأساليب الاتصال، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، مصر، 1974، ص 63.

14. ســامية محمد جابر ، الاتصـــال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر ، 1994، ص96 .

15. سـعد بن عبد الله المشـوح، العلاقة بين أسـاليب مواجهة الضـغوط كأحد مصـادر الأمن النفسي ومستويات الإشباع الوظيفي لدى عينة من العسكريين في المملكة العربية السعودية، بحث منشـــور، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد 42 ، المجلد 18، الرياض، السعودية، 2009، ص ص 154-165.

16. ســعدي محمد الخطيب التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمســموع منشــورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2009، ص14.

17. شــاكر إبراهيم، الإعلام ووســائله ودوره في التنمية الاقتصــادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، 1975، ص ص 20-21.

18. عايش حليمة، الجريمة في الصـــحافة الجزائرية: تحليل مضـــمون أخبار الجريمة في جريدة الشــروق اليومي، ملخص لمذكرة مكملة لنيل شــهادة الماجســتير في علوم الإعلام والاتصــال جامعة قسـنطينة، قسـم علوم الإعلام والاتصــال، كلية العلوم الإنسـانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2009، ص ص 104-105.

19. عبد العالي رزاقي، مهنة الصـــحفي المحترف، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، ط1، الجزائر 2013، ص ص 79-100.

20. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، ص 122.

21. عبد النبي عبد الفتاح، تكنولوجيا الاتصـال والتعبير الاجتماعي، المطبعة التجارية لمدينة القاهرة، مصر، 1990، ص 53.

22. فاطمة القليني، الإعلام والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الرياض، السـعودية، 1998، ص 103.

23. فهمي أحمد، هندسـة الجمهور، كيف تغير وسـائل الإعلام الأفكار والتصـرفات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 10.

24. فيصـل محمد ابو عيشـة، الدعاية والاعلام، دار اسـامة للنشـر والتوزيع، عمان، الاردن، ط الاولى، 2011، ص 25.

25. قدور فيروز، تأثير الإعلام الإجرامي على الطلبة الجامعيين، رسـالة لنيل الماسـتر في علوم الإعلام والاتصـال، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستقائم - ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2012-2013، ص 50.

26. كفان سـليم، وسـائل الاتصـال الحديثة ومدى مسـاهمتها في تفاقم السـلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 6 العدد 3، المجلد6، (د.ت)، ص 122.

27. محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة،الطبعة الأولى ، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1998، ص 15.

28. محمد حسـام الدين ،المسـؤولية الاجتماعية للصـحافة القاهرة، المكتبة الإعلامية، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص98.

29. محمد على العويني، الراديو والتنمية السياسية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (د. ت)، ص 37.
30. محمد عودة، أساليب الاتصال والثقافة بين النظرية والتطبيق، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1980، ص94 .
31. مدحت أبو بكر محمد، التخطيط للإعلام الأمني باستخدام شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2010، ص 44.
32. معجم مصطلحات الأعلام أحمد بدوي زكي دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر و التوزيع 1994.ص14
33. مفلح بن دخيل الأكلبي وآخرون، استراتيجية مقترحة لغرس قيم الأمن الفكري لدى الطلاب لتحصينهم ضد التطرف والإرهاب، بحث منشور، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك الفهد الأمنية، العدد 46، المجلد 19، الرياض، السعودية، 2010، ص ص -98 109.
34. المنجد في اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق، 1527
35. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، ص 824.
36. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 29، سنة 1989، ص527.
37. ناجى عبد السلام السنباطى، الصحافة المطبوعة والصحافة الرقمية (الالكترونية)، دراسة مقارنة، الحوار المتمدن، 2008، ص 65.
38. ولبور شرام، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، ترجمة محمد فتحي ، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1970، ص 171.

ثالثا. المراجع الأجنبية:

1. J.M. domeneck: la propagande politique, Paris: que sais je, 1978, P7.

رابعا. المواقع الإلكترونية:

1. بن عود محمد، 2 دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، المركز الجامعي خميس مليانة، قسم العلوم الاجتماعية، متاح على الأنترنت بتاريخ 05-05-2024،

https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/alalam-alwqayte

2. دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة ومظاهر العنف ومدى علاقتها بالجهاز الأمني، متاح على الأنترنت بتاريخ 05-05-2024 الساعة 00:35

http://selimovyahia.blogspot.com/2011/08/blog-post.html

3. شعبان سمير، الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها جامعة الحاج لخضر باتثة، متاح على الموقع أسفله بتاريخ 05-05-2024، الساعة 23:30،

https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numerodafatir/

4. البار أحمد بن عبد الرحمن الاعلام والجريمة، متاح على الأنترنت بتاريخ 05-05-2024 على الساعة 23:50،

http://www.al-jazirah.com/2000/20000707/ar8.htm

خامسا. الندوات:

1. بيتر كروج، ندوة، جريدة الخبر الدولية.

ملخص:

تطرقنا في هذا المقال إلى دور وسائل الإعلامفي الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال عرض بعض الأدبيات والنتائج التي تعالج موضوع الإعلام والجريمة، فقد أصبحت وسائل الإعلام تشارك في صناعة العنف والجريمة في المجتمعات بشكل أو بآخر، وما يحدث من كثير من جرائم حقيقة هي تطبيق واقعي لحالة تمثيلية قدمت عبر الشاشة أو الصحف من هنا فإن البداية الحقيقية لتفعيل دور وسائل الإعلام يأتي من خلال مشاركتها في التنشئة الاجتماعية، خاصة وأن ما يقضيه الفرد في متابعتها أكبر بكثير مما يقضيه في صحبة أسرته أو مدرسته، كذلك لابد على وسائل الإعلام أن تتحمل مسؤوليتها الوطنية في الحد من الانحراف والوقاية من الجريمة مقترحين بعض التوصيات التي من شأنها أن تفعل على الساحة الإعلامية من أجل الحد من انتشار الجريمة عبر ها بالاستناد إلى بعض طرق واستراتيجيات الوقاية والحد من انتشار الجرائم بمختلف الوسائل الإعلامية لذلك لابد من التأكيد على أهمية الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام، بحيث لا تكون المعالجة الدرامية مقتصرة على مجرد الرصد الفوتوغرافي لمشاكل المجتمع دون تحليل أو نقد أو توضيح للدوافع والأسباب التي تكمن وراء كل مشكلة من هذه المشاكل، فلابد أن تقوم هذه الدراما بتناول مشاكل المجتمع من خلال رؤية نقدية تحليلية لكل مشكلة وعدم الاكتفاء بالقيام بدور الراصد للمشكلة التي يتم تناولها.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام، الجريمة، الإعلام، المسؤولية الاجتماعية.

Abstract:

In this article, we address the role of the media in the criminal phenomenon by presenting some of the literature and results that address the subject of media and crime. The media have become involved in creating violence and crime in societies in one way or another, and what occurs in many real crimes is a realistic application of a representative situation. Presented via the screen or newspapers. Hence, the real beginning of activating the role of the media comes through its participation in

socialization, especially since the amount an individual spends following it is much greater than what he spends in the company of his family or school. Likewise, the media must bear its national responsibility in limiting... of deviance and crime prevention, proposing some recommendations that would be implemented in the media arena in order to limit the spread of crime through it, based on some methods and strategies for preventing and limiting the spread of crimes through various media means. Therefore, it is necessary to emphasize the importance of the social role of the media, so that it does not Dramatic treatment is limited to mere photographic observation of society's problems without analysis, criticism, or clarification of the motives and reasons behind each of these problems. This drama must address society's problems through a critical, analytical view of each problem and not be satisfied with playing the role of observer of the problem being addressed. Eat it.

Keywords: media, crime, media, social responsibility.